جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموسومة بعنوان

دور القضاء الاداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون العام

- اعداد الطالب:
- سلطاني علي
- منصر علاء

اشراف الاستاذة:
- سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأساتذة	الدرجة	الصفة
رايس سامية	أستاذة محاضر – أ–	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذة محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

لجامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموسومة بعنوان

دور القضاء الاداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون العام

- اعداد الطالب:
- سلطاني علي
- منصر علاء

اشراف الاستاذة:
- سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأساتذة	الدرجة	الصفة
رايس سامية	أستاذة محاضر – أ–	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذة محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

لا تتحمل الكلية مسؤولية أي أراء ترد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

سورة طه : من الآية 114

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" و انطلاقا من الهدي النبوي الشريف و اقرارا بالفضل فاني اتوجه بأسمى آيات الشكر و التقدير العرفان الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد في انجاز هذا البحث و اخص بالذكر الاستاذة "سعايدية حورية التي كان لها الفضل الكبير بعد الله تعالى فيما بذلته من جهد لتوجيهي و ارشادي بقصد انجاز هذا البحث

كما اتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

اهداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة.

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة منذ 5 أعوام، وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة أبي المُوقَّر.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة.. اخوتي و اخواتي.

الى جل العائلة الكريمة

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم.. إلى أساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية تبسة

أُهدي لكم بحثي هذا و اتمنى ان ينال رضاكم

علـي

اهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام أُمِّي الحبيبة . نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته والدي العزيز.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

علاء

مقدمة

تعد الإدارة عنصرا أساسيا في الدولة ذلك أنها تمكنها من تحقيق نظمها السياسية الاقتصادية والاجتماعية وبعبارة أدق هي بمثابة أداة لتجسيد أهدافها عن طريق ما تتخذه من أعمال مادية وتصرفات قانونية قصد تحقيق الصالح العام.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، كان لزاما على الدولة اسناد امتيازات السلطة العامة للإدارة غير أن هذا لا يعطيها حق السمو على القانون، بل يستوجب خضوعها إلى الرقابة القضائية وفي ذلك تجسيد لمبدأ المشروعة ودولة القانون وحماية الحقوق وحريات المواطنين اتجاه الإدارة، والمبدأ السابق الذكر يقترن بمبدأ آخر يتمثل في احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها.

فظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها شائعة رغم تكريس التزامها بالتنفيذ في صلب الدستور، ففي الكثير من الأحيان تمتنع الإدارة عن التنفيذ وتبقى الأحكام القضائية الصادرة ضدها حبرا على ورق، وهو ما يتعارض ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما يشكل فرقا للنص الدستوري.

وتداركا لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وكذا بعض القوانين الخاصة التي تحدد من خلالها القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء.

فضمانا لحقوق المتقاضي حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة، تلك المرتبطة بدعاوي الإلغاء، قام المشرع بإقرار إمكانية فرض غرامة تهديدية، والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تتضمن تنفيذ بعض أحكام وقرارات القاضي الإداري انتقد آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة وهو ما يدفعها للتنفيذ.

إذ أصبح للقاضي الإداري آلية جديدة تفعل دوره، وبهذا تكون هذه الآلية قد سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة كما وسعت من سلطة القاضي الإداري، وأصبح بإمكانه النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة على التنفيذ.

وعليه؛ فإن موضوع الغرامة التهديدية يكتسي أهمية كبيرة باعتباره وسيلة رادعة للإدارة، وبالتالي تقيدها بالحكم وتنفيذه بشكل سريع يبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضي، مما يعزز الثقة بين المواطن والقضاء الإداري بصفة خاصة.

- أهمية الدراسة:

استنادا إلى الأهمية التي يحظى بها موضوع الغرامة التهديدية من خلال تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بالغرامة التهديدية كوسيلة للمواطن لإنصافه ضد الإدارة وهذا ما يجعل الثقة في القضاء تزداد. وكذلك كثرة القضايا المتعلقة بامتناع الإدارة عن التنفيذ أمام المحاكم الإدارية ما يجعل المواطن يفقد الثقة في القضاء كون أن الإدارة في مركز أقوى من الفرد.

لذلك تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة تحد من تهرب الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

- أهداف الدراسة:

- محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة.
- محاولة الإلمام بموضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة والرغبة في فهم أعمق وأشمل لهذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

- الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.
- إلقاء الضوء على بعض الأحكام المتضمنة لموضوع الغرامة التهديدية.

– صدور قانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نص على الغرامة التهديدية، خاصة في ما يتعلق بتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.

صعوبات الدراسة:

– إن كل بحث أو دراسة تعترضها صعوبات أو معوقات تجعل الباحث يسعى من أجل أن يتجاوزها حيث أن موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة موضوع حديث في القانون الجزائري باعتباره من بين أهم ما نص عليه المشرع في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قلة المراجع الجزائرية على اختلاف مصادرها وأنواعها إلى جانب قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر.

– قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري في مجال الغرامة التهديدية وهذا لحداثة الحكم بالغرامة التهديدية في القضاء الإداري والنطق بها ضد الإدارة.

– إلا أن ما يحمله من أهمية باعتباره حديث في القانون الجزائري إلى ضرورة تناوله بما توفر لدينا من إمكانيات لمواصلة هذا البحث واتمام الدراسة في موضوع الغرامة التهديدية جعلناه هدفا لابد من تحقيقه.

الإشكالية:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها عرف تزايد كبيرا مما شكل انتهاكا جسيكا للقواعد القضائية وهو ما دفع بالمشرع إلى إقرار آليات جديدة الغاية منها وضع حد لتسلط الإدارة، من بين هذه الآليات الغرامة التهديدية وعلى ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الآتية:

– إلى أي مدى يكمن دور القاضي الإداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد الإدارة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد المنهج الوصفي لتوضيح النظام القانوني للغرامة للتهديدية ضد الإدارة من خلال امتناعها عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية والمنهج التحليلي المستند على ألية قراءة للنص وتحليل النصوص القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ووفقا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة.

ومن أجل معالجة الإشكالية السابقة الذكر، فإنه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تخلصان إلى خاتمة.

– حيث خصص المبحث الاول من **الفصل الأول** لدراسة ماهية الغرامة التهديدية من خلال التعريف بها وبخصائصها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها والطبيعة القانونية للغرامة التهديدية هذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني تم التطرق الى مجال تطبيق الغرامة التهديدية، من حيث نوع الحكم ومن حيث نوع الالتزام، والغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.

– أما **الفصل الثاني:** فتم التطرق فيه إلى أحكام الغرامة التهديدية، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بالغرامة التهديدية وتكييف الحكم الفاصل في أخر المبحث ثم التطرق إلى سلطة، المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية، بينما في المبحث الثاني: تطرقنا إلى تصفية الغرامة التهديدية، الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وسلطتها في تقدير المال المصفى، والمال المصفى إلى أن ختمنا هذا المبحث في المطلب الثالث الذي تمثل في مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.

وسيتم تناول كل ذلك من خلال التقسيم المحدد لكل فصل في إطار المخطط العام للدراسة، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للغرامة التهديدية

تمثل الغرامة التهديدية في القانون الاداري إحدى النظريات التي أنشأها القضاء، ثم تناولها الفقه بالتحليل والدراسة بين رافض ومؤيد، فهي تعد من بين الوسائل الهامة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري[1].

وللوقوف على ماهية الغرامة التهديدية وتبيان مدى أهميتها في حمل المدين على تنفيذ التزاماته وهكذا ينبغي التعرض للموضوع بالدراسة والتحليل، وقبل الخوض في خباياه يستوجب علينا تحديد الإطار النظري بهذا الموضوع قصد إزالة كل لبس، لا سيما وأن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الغرامة مما يدفع بالبعض إلى الاعتقاد أنها عبارة عن مجرد عقوبة أو جزاء[2].

من هذا المنطلق، قسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية.

[1]– مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، "رسالة ماجستير"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013، ص07.

[2]– رمضاني فريد، "تنفيذ القرارات القضائية الادارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، "رسالة ماجستير"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص 133.

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

في إطار البحث عن الوسائل التي تتوفر الحماية للمتلقي في مواجهة رفض الادارة الاحترام حجية الشيء المقضي به وتنفيذ حكم القضاء أقر المشرع الجزائري ما يسمى بالغرامة التهديدية وهذا من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وهنا يطرح التساؤل حول تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها والطبيعة القانونية لها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات القانونية الأخرى وهذا ما سنحاول التطرق له في المطالب التالية[1]:

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائها.

المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المصطلحات القانونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

[1]– حساين عوامرية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد3، جوان 2018، ص 85.

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.

لم يقدم المشرع بصفة عامة والمشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية سواء في قانون الاجراءات المدنية أو في قانون الاجراءات المدنية والادارية، لذلك يتوجب الرجوع إلى الفقه والقضاء لتحديده وهو ما سنحاول إبرازه من خلال الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

أولا: التعريف الفقهي:

يعتبر موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي تطرقّ إليها الفقه فمن كتبه الالتزام وطرق التنفيذ غير أن جل التعريفات جاءت متشابهة وتصب في قالب وحد[2]، وعليه نورد بعض هذه التعاريف الفقهية في هذا الخصوص:

حيث عرفها الفقيه منصور محمد أحمد بأنها عقوبة مالية تبعية محتملة تحدد بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، القادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[3].

كما عرفها عبد الرزاق السنهوري أن القضاء يلزم املدين بتنفيذ التزامه عيينا في خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن

---

[1]– ذبيح زهيرة: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية؟، الجزائر، المجلد 01، العدد8،، جويلية، 2014، ص 03.

[2]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 09.

[3]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 134.

كل مرة يؤتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو أن يمحوها[1].

وعرفها البعض الأخر بأنها وسيلة غير مباشرة للقسم، وتنتج عن الحكم على المدين بدفع مبالغ نقدية مرتفعة ومتعاظمة لا تتناسب البتة والضرر الذي يسببه المدين إلى دائنه في الالتزام، وأن هذه المبالغ بوضعها محددة بمدة زمنية، تبقى واجبة الأداء حتى التنفيذ العيني وتكون بطلب من الدائن[2].

كما عرفه بانها: "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويحددها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[3].

ويمكن تقديم تعريف للغرامة التهديدية على أنها تلك الوسيلة المالية القانونية التي يتدخل بها القاضي الإداري لفرض احترام التنفيذ العيني لأحكامه وقراراته وأوامره القضائية في مواجهة الغدارة المتعنتة، مع رفعها أو تخفيضها عند الضرورة على أن يتم تقديرها بالأيام كوحدة زمنية لها"[4].

يتضح من التعاريف السابقة أن الغرامة التهديدية تتميز بالطابعين التحكيمي والتهديدي كما انها تقدر وفقا لكل وحدة زمنية تتأخر الإدارة فيها عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، بالإضافة إلى كونها مؤقتة[5].

---

[1]– بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2021، ص 433.

[2]–بسام سعيد حيرحير ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع في تنفيذ العقود" دراسة مقارنة"، "رسالة ماجستير"، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 49–50.

[3]– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 307.

[4]– السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019، ص 238.

[5]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: التعريف القضائي.

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغرامة التهديدية بأنها: "وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وهي ليستفي الأخير سوى وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ الحكم، وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل وهي عادة تستخلص حسب خطورة وغلط المدين وحسب إمكانياته أيضا[1]".

كما عرفتها الغرفة الخامسة لمجلس الدولة في قرارها الصادر بتاريخ 08 أفريل 2003، ملف رقم 14989 كما يلي: "الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة وبالتالي فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون، حيث انه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ[2].

وعليه من خلال هذا القرار نجد أن القضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

تتسم الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص، وهو ما يجعلها عبارة عن نظام قضائي مميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة لكونها ذات طابع تحكيمي وتهديدي، وكذا ذات طابع مؤقت، كما انها تقدر عن كل وحدة من الزمن، وسنعرض ذلك بنوع من التفصيل[1].

---

[1]– السعيدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019، ص 236.

[2]– بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كألية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، العدد16، جوان 2014، ص 229.

[3]– ذبيح زهيرة، المرجع السابق، ص 4.

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي:

فالغرامة التهديدية يقررها القاضي تحكيميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة او المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها وهي إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامات عينا وأكثر من ذلك يجوز للقاضي أن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك.[2]

فسلطة القاضي: في هذا الجانب واسعة جدا، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم كغرامة تهديدية غير كافي لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني، وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.[3]

ومما سبق الغرامة التهديدية هو وسيلة لإخضاع وحمل المدين على تنفيذ الحكم الصادر ضده، فسلطة القاضي هنا هي تقدير مدى الخضوع والحمل على التنفيذ فيضع مبلغا ماليا يتسبب مع هذا التقدير، ويكون من شأنه أن يؤدي في النهاية بالمدين إلى الرضوخ وتنفيذ الحكم القضائي[4].

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن مجلس الدولة إن تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره على التخلف، ومتى استبان هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية،

---

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 20.

[2]– حساين عوامرية، المرجع السابق، ص 91.

[3]– ذبيح زهيرة، المرجع السابق، ص 04.

[4]– خضراوي الهادي، بلحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد تجريبي، ص 195.

فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[1].

ثالثا- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية:

ذلك أنه لا يمكن الحكم بمبلغ إجمالي أو نهائي عند الحكم بالغرامة وهذا هو الغالب لأن ذلك متوقف على موقف الإدارة لذا تحدد عن ل فترة أو وحدة زمنية تتأخر فيها عن الدفع، إذ كلما طال وقت تأخرها عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة المحكوم به، غير أن للقاضي تقدير مبلغ إجمالي ونهائي على الغدارة من أجل التنفيذ وقد أخذ القضاء الإداري بالصورتين معا[2]:

أي أن القاضي يقوم بإصدار الحكم بالغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية معينة كيوم او أسبوع أو شهر مثلا يتأخر فيه المدين عن التنفيذ أو عن كل مرة يخالف فيها التزامه إذا كان هذا الالتزام بالامتناع عن عمل، ولكن لا تقدر هذه الغرامة جزافا أو دفعة واحدة، لأنها يجب أن تتناسب مع عنت المدين، فكلما امتد التأخر في التنفيذ زاد مبلغ الغرامة[3].

الفرع الثالث: التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية:

على اعتبار أن الغرامة التهديدية أسلوب قضائي إداري ضروري، فإنه يوجد تصنيفات للغرامة التهديدية: الأول هو التصنيف الفقهي والثاني يتمثل في التصنيف القاضي عند التصفية وبناء عليه يمكن أن نعرض ذلك كما يلي:

1/ الغرامة التهديدية لصالح الإدارة:

تملك الإدارة المتعاقدة مع الأفراد من الامتيازات والوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني أو بمقابل دون أن تلجأ إلى التهديد المالي، مما جعل القضاء الإداري في

[1]- بن عائشة نبيلة، تنفيذ القرارات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، الجزائر، ،ص 16.

[2]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 311.

[3]- بسام سعيد جبرجبر، المرجع السابق، ص 69.

فرنسا يرفض الحكم لها بالغرامة التهديدية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما لبث أن تراجع عن هذا المبدأ استثناءا على القاعدة العامة، وأجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة إذا كانت لا تملك طرقا أخرى للتنفيذ إلا اللجوء إلى القضاء.

في هذه الحالة تعد الغرامة التهديدية أهم وسيلة لدى الإدارة للتنفيذ، وأفضل من لجوئها إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية لما قد يثيره ذلك من اضطرابات في المحيط

الاجتماعي. أما في الجزائر فيرى الأستاذ بن شنيني حميد في هذا الصدد أن القاضي الإداري يستطيع إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة ويقدم عدة تبريرات لذلك نجملها فيما يلي:

أن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لم تعين بالذات الأشخاص الذين يستفيدون التهديد المالي ولم تقصره على أشخاص القانون الخاص. أنه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل كثيرة لضمان تنفيذ حقوقها اتجاه الغير إلا أن المشرع أعطى لها سلطة الالتجاء إلى طلب تطبيق الغرامة التهديدية من خلال عدة نصوص، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم (إن رفض الإطلاع على الدفاتر و الأوراق و الوثائق المشار إليها أعلاه في المادتين 371 و 372 أو إتلافها قبل انقضاء مهلة 10 سنوات يعاقب عنها بغرامة جبائية من100دج إلى 10000دج، و ينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك تطبيق غرامة تهديدية في النص الفرنسي قدرها 50 دج على الاقل عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ المحضر المعد لإثبات الرفض)[1].

[1] – بن شنيني حميد، التهديدي المالي في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر، 1983، ص 148.

2/ الغرامة التهديدية ضد الإدارة: كان مجلس الدولة الفرنسي بداية وقبل صدور القانون 80/539 يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة بما في ذلك التهديدات المالية، حتى لو كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ بعض أحكامه.

وقد حاول القضاء الإداري تعويض ذلك بأساليب أخرى، كلجوئه إلى أسلوب الإلزام التخييري الذي يتمثل في إلزام الإدارة إما بالتنفيذ خلال مدة معينة وإما بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ إلا أن هذا الأسلوب واجهت له عدة انتقادات. ذلك أنه ليس إلا تعويضا وليست له فعالية الغرامة التهديدية. وقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض.

أ . الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

استند الفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى طبيعة الغرامة، كونها تحمل معنى الأمر، وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة غير أن هذا الاتجاه لم يتفق أنصاره على الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقها، حيث ذهب جانب منه إلى اعتماد الأساس العملي، في حين ركز البعض الآخر على الأساس النظري[1].

أما الجانب الآخر من الفقه فيستند إلى الأساس النظري أو القانوني، و مؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل، وإنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة و لو في غياب النص التشريعي التي تجيز له معاقبة المدين و فرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه. وهذا بخلاف الإدارة فنشاطها محدد بالتشريع ولا يمكن أن تتعداه، وفي حالة الاعتراف للقاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة تكون قد أعطيت سلطة رئاسية عليها، وهو ما لا يتوافق مع روح القانون[2].

[1] – مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 13.

[2] – نفس المرجع، ص 14.

ب- الفقه المؤيد للغرامة التهديدية:

يؤيد الكثير من الفقهاء تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها وعلى رأسهم الأستاذين M Ouby ,R Drago ويبرران ذلك أن القاضي الاداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم امكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا جبريا، و هو ما يتأكد لنا من خلال نص المادة 1124 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على: (كل التزام بعمل او بالامتناع بعمل يتحول الى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه)[1].

وعليه فلا يوجد ما يمنع القاضي الاداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا وأن هذه الصلاحية تشبه الاحكام التي يتضمنها القاضي تعويضات مالية ضد الإدارة.

وهناك من الفقه من يستند في تأييده للغرامة التهديدية ضد الادارة على طبيعة الالتزام الواقع على عاتقها حيث انها تتناسب مع طبيعة الالتزامات الإدارية وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء، التي لا تخرج عن كونها التزام بعمل أو الامتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الادارة.

أما عن موقف الفقه الجزائري من هذه النقطة فيمكن استخلاصه من حيثيات قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/08/04 فنلاحظ انه يمنع القاضي الاداري من النطق بالغرامة التهديدية ضد الادارة او لصالحها ما دام لا يوجد نص يسمح له بذلك، كما ان المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تمنح الاختصاص في الفصل في طلبات الغرامات التهديدية الى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري[2].

[1] – مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص. 14

[2] – نفس المرجع، ص 15.

المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المصطلحات القانونية الأخرى.

إن أسلوب الغرامة التهديدية أسلوب مستخدم منذ وقت طويل من قبل القضاء، حيث قد تختلط الغرامة التهديدية مع الأساليب القريبة منها ومن هذه الأساليب نجد أسلوب العقوبة والفوائد التأخيرية من جهة أخرى، كما ان هناك من يخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض حيث يعتبرها البعض تعويض وإنما هي في حقيقة الأمر مجرد وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر[1].

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير وذلك على النحو التالي:

– **من حيث الهدف:** يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون هذا التعويض بصور كلية أو إلى أقصى حد ممكن أما الهدف من الغرامة التهديدية فيكون بالعكس وهو ضمان تنفيذ هذا الحكم[2].

– **من حيث تقدير القيمة:** القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني، التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات المدين من كسب وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه العناصر، إذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضر، وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية المبلغ المحكوم به للمدين

[1]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 135.

[2]– أحمد منصور محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 18.

نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا وعليه فإن الغرامة التهديدية بذلك مختلفة تماما عن التعويض[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية والفوائد التأخيرية

القاعدة العامة هو أن القانون هو الذي يحدد قيمة الفوائد القانونية، أو التأخيرية، إذ هي ثابتة القيمة ولا يمكن للقاضي تعديلها، ويفرض القانون على القاضي الحكم بها، كما ترتبط أيضا وتقتصر على الأحكام التي تدين الدولة بدفع مبلغ من المال[2]. أما الحكم بالغرامة فيفرض في كافة حالات عدم التنفيذ، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها أو عدم الحكم بها، كما أن قيمتها غير ثابتة، بحيث تبقى للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تعديل قيمتها حسب المعطيات، كما أن الحكم بالفوائد التأخيرية لا يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية، وكلاهما يشترط وجود نزاع مسبق مع الإدارة[3].

الفرع الثالث: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة.

يؤدي مصطلح الغرامة إلى الاعتقاد بأنها عقوبة وعليه تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي، و حتى التشريع الجزائري قد اعتمد مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية وذلك لتجنب أي لبس بينها وبين العقوبة إلا أن أغلب الاجتهادات القضائية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية، رغم الانتقادات الموجهة له. ويكمن السند القانوني لهذا المصطلح في نص المادة 175 من القانون المدني وكذا في المواد 35،39، 34 من القانون المتعلق بمنازعات العمل الفردية رقم90/204، خاصة بصدور

---

[1]– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011. ص 26.

[2]– عباس نصرالله، الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري، دراسة مقارنة، منشورات، مكتبة الاستقلال، لبنان، 2001، ص 45.

[3]– أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 311.

قرار مجلس الدولة في 08/04/2003 والذي جاء فيه "أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة و بالتالي فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات". وعليه لابد من معرفة النص الجنائي الذي كرسها، و النص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها. بالاستناد إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وعليه فإنه لا يوجد أي نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة كما أن امتناع المدين عن التنفيذ ليس جنحة يعاقب عليها القانون[1].

بالإضافة إلى ذلك، إن العقوبة نهائية، ينبغي تنفيذها وفقا للنطق بها، على عكس الغرامة التهديدية. فهي ذات طابع وقتي لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض. كما أنها لا تسجل في صحيفة سوابق المدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية، وإنما أمام امتناع عن التنفيذ.

إضافة إلى كون الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي كما سبق بيانه، فإن للقاضي الحرية في تحديد قيمتها، غير أن القاصي مقيد في تحديده للعقوبة بمضمون النصوص القانونية، فسلطته هنا ضيقة على عكس سلطة القاضي في تحديد الغرامة التهديدية.

وللأستاذ أنور سلطان رأي في هذا المجال إذ يقول "إذا كان القاضي سيدخل في اعتباره عند تقدير التعويض العنت الظاهر من المدين عن عدم التنفيذ فيزيد مقداره، إلا أنه لا يجب تفسير هذه الزيادة على أنها عقوبة".

وبالتالي خلاصة القول أن الغرامة التهديدية هي عقوبة يستدعي إيجاد النص القانوني المكرس والمجرم للأفعال المرتبطة بها وعليه فإن الغرامة التهديدية ليست عقوبة[2].

---

[1]– رمضان غناي، المرجع السابق، ص 145.

[2]– بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية – دراسة مقارنة –، دار هومة، الجزائر، 2010، ص278.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا يختلف عن التعويض وعن العقوبة فهي بذلك تعد الوسيلة القانونية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء وفي نفس الوقت هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهذاما سنحاول شرحه في الفروع الآتية[1].

الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

إن الاعتراف للقاضي الإداري بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة والمتقاعسة في عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لحملها على التنفيذ من شأنه المساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وهذا ما يستنتج من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على أن الغرامة التهديدية أمر بالتنفيذ حث تصدر الغرامة التهديدية في شكل أمر والثاني أنها تقترن بالأوامر بالتنفيذ وهذا ما يلاحظ من خلال المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم وذلك بمناسبة توجيه يعد أمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أو الامر بإصدار قرار جديد حيث قضت المادة 980 على أنه: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"[2].

كما تقترن الغرامة التهديدية طبقا للمادة 981 بالأمر باتخاذ تدابير التنفيذ الواردة في الحكم حيث نصت المادة 981 على أنه: "في حالة عدم أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية، فالغرامة التهديدية وعلى حد تعبير الدكتور"

[1]– حساين عوامرية، نفس المرجع السابق، ص 92.

[2]– ذبيح زهير، المرجع السابق، ص 08.

عصمت عبد الله الشيخ" تهدف إلى حث الإدارة على تنفيذ ما يصدره لها القاضي الإداري من أوامر تنفيذ واحترام ما يوجهها لها القاضي في أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الحكم القضائي[1].

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.

الغرامة التهديدية سلطة من سلطات القاضي الإداري فعدم تنفيذ الإدارة للأحكام و القرارات القضائية والإدارية يوضع لمبدأ الأحكام موضع التطبيق، وإجبار الإدارة على تنفيذ من خلال فرض الغرامة التهديدية وبالتالي فإن الغرامة التهديدية أوامر للإدارة سعيا من خلالها إلى السرعة في تنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به[2]".

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يتضح جليا أن الغرامة التهديدية لا يحكم بها ضد الإدارة إلا بهدف تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، إذ لا تكتسب صفة التهديد المستخدم لتنفيذ أي نوع من الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ من قبل الإدارة وفقا لمضمون الأحكام القضائية الصادرة ضد الغدارة وهو ما تضمنته المادتين L911-3 و L911-4 من قانون القضاء الإداري الفرنسي[3].

[1]– علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد02، المجلد05، أوت 2022، ص 64.

[2]– علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص 126.

[3]–علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، نفس المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية.

إن تحديد مجال تطبيق الغرامة التهديدية يستوجب تحديد نوع الحكم الذي يصدر في أغلب الأحيان تبعا له وتساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذه، ثم تبيان نوع الالتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه بواسطة الغرامة التهديدية، ولتعميم الدراسة حول تطبيق الغرامة التهديدية نتطرق إلى مسألة توقيع الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية لاسيما وأن المشرع الجزائري أزال الغموض الذي كان يعتري هذه المسألة في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية القديم وحسمها من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهي المسائل التي سيتم التطرق إليها في ما يلي[1]:

المطلب الأول: من حيث نوع الحكم.

المطلب الثاني: من حيث نوع الالتزام.

المطلب الثالث: مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: من حيث نوع الحكم

إن كانت الغرامة التهديدية تمثل وسيلة للضغط على المدين من أجل حمله على القيام بالتنفيذ العيني لالتزامه، هي بذلك تساهم بطريقة غير مباشرة في ضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية، إلا أنه انطلاقا من أن الأحكام القضائية تنقسم من حيث مدى قابليتها للتنفيذ، وبعد ذلك يمكننا أن نستخلص أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية[2].

[1]–حساين عوامرية، المرجع السابق، ص 94.

[2]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر، 2001، ص 17.

الفرع الأول: أنواع الحكم.

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة وأخرى منشئة وثالثة ملزمة، ولكل حكم منها طبيعة خاصة وآثار قانونية تميزه عن غيره، ولذلك يجب علينا دراسة ومعرفة كل نوع على حدا حتى نستطيع التوصل إلى أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية[1].

أولا: الحكم المنشئ.

هو ذلك الحكم الذي يتضمن إنشاء أو إنهاء او تعديل حق أو مركز قانوني، كدعوى الفسخ القضائي، ودعوى الغبن التي ترمي إلى تكملة ثمن البيع، والدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى بالدعوى المنشئة، وهي التي تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، بمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية[2].

ثانيا: الحكم المقرر.

وهو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود، وفي هذه الصورة ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في ذاته من حيث وجوده في عالم القانون بصرف النظر عن مضمونه[3].

إن الدعوى التقريرية لا تواجه اعتداءا ظهر في شكل مخالف للالتزام، فالحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام وإنما يوجد مجرد اعتراض، وهذا الاعتراض يكفي لرده

---

[1]– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 28.

[2]– محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ص 110.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، 2005، ص 807.

صدور مجرد قضاء يقرر هذا الحق أو المركز القانوني، وبهذا التقرير تزول حالة عدم التأكد التي أثارها الاعتراض دون حاجة إلى أن تتضمن التزام[1].

ثالثا: الحكم الملزم.

هو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعي عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، والدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى دعوى الالتزام، وقضاء الإلزام شأنه شأن باقي الحكام الأخرى لا يفعل سوى تقرير مركز قانوني سابق عليه، ولكنه يتميز بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني محل التقرير، فهذا المركز يتميز بأنه حق يقابله التزام الطرف الآخر بالأداء، فلكي يعتبر القضاء إلزام يجب أن يرد التقرير على رابطة حق يقابلها التزام.

وأحكام الإلزام لا تحقق الحماية القضائية بمجرد صدورها، بل إن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بإعادة مطابقة المركز القانوني بالمركز الواقعي[2].

الفرع الثاني: أحكام الإلزام هي محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

إذا كانت الأحكام المقررة والأحكام المنشئة تتبعان حاجة المحكوم له من الحمية القضائية بمجرد صدورها مما يتعين استبعادها من مجال تطبيق الغرامة التهديدية. فإن أحكام الإلزام على عكس ذلك لا تشبع حاجة المحكوم له منها بمجرد صدورها[3].

مما يستوجب ضرورة اللجوء إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه فالحكم القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي مثلا هو حكم تقريري لأنه يتضمن تقرير وتأكيدا لوجود علاقة العمل بين العامل والمستخدم فبمجرد صدور الحكم تتأكد هذه العلاقة الناشئة عن عقد العمل فيعود العامل لمنصب عمله، لأن هذا الحكم يشبع الحاجة من الحماية

[1]– عمر زودة، محاضرات في ق إ م إ ألقيت على الطلبة القضاة، السنة أولى،2006 ، ص 21

[2]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 29.

[3]– عبد الزراق السنهوري، المرجع السابق، ص 122.

القضائية بمجرد صدوره ولا يحتاج للغرامة التهديدية كوسيلة للضغط على المحكوم عليه لحمله على التنفيذ العيني دون اللجوء إلى طريق التنفيذ الجبري[1]غير أن الواقع والميدان القضائيين يعرفان خلطا كبيرا في هذه المسألة إذ أن هناك العديد من الأحكام بل حتى قرارات المحكمة العليا التي تقر تشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب عمله بالغرامة التهديدية، إلا أن هذا التطبيق القضائي اذي دأبت عليه المحاكم وحتى المحكمة العليا هو تطبيق يتنافى والقواعد العامة لطبيعة الحكم المقرر، كما يتنافى أيضا والأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والهدف من اللجوء إليها.

ويترتب على كل ما سبق ذكره أن الغرامة التهديدية بوصفها أداة ضغط تستخدم لحمل المدين على تنفيذ التزامه لا يمكن أن تلحق إلا الأحكام الملزمة[2].

المطلب الثاني: من حيث نوع الالتزام.

لقد خلصناه في نهاية المطلب السابق إلى أن أحكام الالزام هي النوع الوحيد من الأحكام القضائية التي يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، وعلى ذلك فإن هذا النوع من الأحكام لا يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره وذلك راجع إلى تميزها بطبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني، فهو حق يقابله إلتزام لذلك فالمحكوم عليه يحتاج إلى الحماية التنفيذية لإعادة المطابقة بين مركزه الواقعي ومركزه القانوني، وذلك إما عن طريق الوسائل المباشرة كالتنفيذ الجبري أو الوسائل غير المباشرة كالغرامة التهديدية[3].

[1]– عمر زودة، محاضرات في ق إ م إ ألقيت على الطلبة القضاة، السنة أولى،2006 ،ص 21.

[2]– رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 58.

[3]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: صور الالتزام

باعتبار أن الغرامة التهديدية هو وسيلة تستعمل للضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وتستلزم تدخله الشخصي، وهذا يتحدد بحسب طبيعة الالتزام ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ ولمعرفة متى يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصا لابد من التمييز بين أنواع الالتزام ذلك أن هناك منها لا يحتاج إلى تدخله كالتزام ينقل الملكية أو إنشاء حق عيني أخر، ومنها لا يحتاج إلى تدخله كالتزام بالامتناع عن عمل والالتزام بعمل[1].

أولا: الالتزام بنقل أو إنشاء حق عيني.

وقد يرد هذا الحق على منقول معين بذاته انتقل الحق العيني أو انشئ بمجرد الاتفاق أي أن الالتزام بنقل أو إنشاء الحق العيني في حالة وروده على منقول معين بذاته ينفذ تلقائيا وبقوة القانون ويبقى بعد ذلك الالتزام بالتسليم أو الاعطاء وهو الالتزام بعما يمكن تنفيذه جبرا على المدين وإن ورد الالتزام على منقول معين بنوعه كبيع كمية من الغلال، فإن الملكية لا تنتقل بمجرد الاتفاق إلا بعد الفرز[2]. إذن بالفرز يصبح محلها شيئا معين بذاته فقبل بذلك أن ترد عليه الملكية او الحق العيني، وعملية الفرز هي التزام بعمل يمكن جبر المدين عليه، ويمكن الحصول على شيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين[3]. وإن ورد الالتزام بنقل الملكية على عقار فإن الملكية لا تنتقل بمجرد نشوء الالتزام بل يجب إجراء الشهر، وهذا الالتزام يعمل يمكن إجبار المدين عليه برفع دعوى

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 115.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 143.

[3]– الأستاذ زودة عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، السنة الثانية، ص 22

صحة التعاقد أو صحة ونفاذ عقد البيع ويستصدر حكما بصحة البيع ونفاذه، فإذا سجله قام ذاك مقام تسجيل العقد، وهنا يكون حكم القاضي قد قام مقام تنفيذ الالتزام[1].

ثانيا: الالتزام بعمل.

الالتزام بعمل سواء أكان التزام بوسيلة أو التزام بنتيجة فإنه لا يمكن جبر المدين عليه لأنه فيه مساسا بحريته الشخصية، لكن إذا كان العمل غير مرتبط بشخص المدين كحالة الاتفاق مع مقاول على إقام بناء فإنه وإن كان من غير الجائز جبر المدين على القيام بعمل شخصيا إلا ان التنفيذ العيني ممكن على نفقته ما دام يستوي لدى الدائن أن يقوم المدين أو غيره بهذا العمل[2]، أما إذا كان العمل مرتبط بشخص المدين أو روعين درايته، ومهاراته الشخصية كالاتفاق مع فنان معين أو طبيب أو محام معين فإنه لا يستوي لدى الدائن أن يقوم بعمل هذا الفنان المعنى او فنان أخر غيره، فحينئذ لا يمكن التنفيذ العيني ولا يبقى للدائن سوى التنفيذ بمقابل أي بطريق التعويض[3].

ثالثا: الالتزام بالامتناع.

التنفيذ العيني هنا يكون بإزالة العمل المخالف الذي وقع مثله الالتزام بعدم البناء فيحدث البناء فالتنفيذ العيني هو إزالة البناء أو التزام شخص بعدم فتح محل تجاري في ذات المنطقة منعا للمنافسة، فيفتح محلا مخالفا التزامه والتنفيذ في هذين المثالين يكون بإزالة البناء أو بإغلاق محل التجارة المنافس إنما الإزالة لا تكون إلا بحكم وللقاضي أن يحكم بها أو يحكم بالتعويض إذا وجد فيها إرهاقا للمدين[4].

---

[1]– رمضان أبو السعود، نفس المرجع السابق، ص 30.

[2]– القروي بشير السرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 132.

[3]– فيلالي علي الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 27.

[4]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري. دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 82.

وهناك حالات الالتزام لا يكون التنفيذ العيني ممكنا فيها ما التزم الطبيب بعدم إفشاء سر مهنته أو يكون التنفيذ العيني مساس بحرية المدين كالتزام ممثل بالامتناع عن التمثيل في مسرح أخر، ففي هذين المثالين لا سبيل سوى التنفيذ بمقابل[1].

وبالرغم من أن الغرامة التهديدية لا تلحق إلا الأحكام الملزمة فإن ذلك لا يعني ان جميع هذه الأحكام يمكن أن تلحقها الغرامة بل هناك نوعا محددا منها هو الذي يمكن أن تلحقها الغرامة بل هناك نوعا محددا منها هو الذي يمكن أن تلحقه[2].

الفرع الثاني: أحكام الالتزام التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية.

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية طريقة من طرق التنفيذ رسمها وقصر نطاق تطبيقها على الالتزامات التي يقتضي الوفاء بها تدخل المدين نفسه إذ نص على ذلك في المادة 174ق.م التي جاء فيها أنه "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن لن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك..."، فانطلاقا من هذه المادة والتي تتضمن أحد أهم شروط الغرامة التهديدية، والتي سنتولاها بالشرح والتفصيل في الفصل الثاني[3]، يمكن استبعاد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذه عينا، وقد حدد المشرع الجزائري طرق الوصول إلى التنفيذ العيني في هذا النوع من الالتزام، ففي حالة ما إذا كان التزام المدين متعلقا بنقل الملكية فلا منشأ، ويتم تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق المدين فيه بقوة القانون أو يقوم به الدائن على حساب المدين بعد استئذان القضاء[4]، هو ما نصت عليه المادة 165 ق.م بقولها بأن نقل الملكية يتم بقوة القانون إذا كان محل الالتزام معين بالذات، اما إذا لم

---

[1]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 30-31.

[2]– عمر زودة، محاضرات في ق إ م إ ألقيت على الطلبة القضاة، السنة أولى،2006 ، ص 26.

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 48.

[4]– عمر زودة، محاضرات في ق إ م إ ألقيت على الطلبة القضاة، السنة أولى،2006 .

يكن المحل معينا بذاته بل بنوعه فإن نقل الملكية وتنفيذ الالتزام في هذه الحالة يمكن أن يقوم به الدائن على نفقة المدين وذلك بعد استئذان القضاء، كما تشير إلى ذلك المادة 166 ق. م ومن ثمة فإن الدائن ليس في حاجة إلى الضغط ماليا على المدين للقيام بتنفيذ التزامه[1].

أما إذا كان الالتزام بنقل ملكية عقار فإن الملكية لا تنتقل حسب المادة 165ق.م. إلا باتخاذ إجراءات الشهر العقاري، والذي يعد التزاما على الموثق وليس على البائع ولا على المشتري وبالتالي لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية في مثل هذا الالتزام[2].

كما أنه وكلما أمكن تنفيذ الالتزام عينا دون التدخل الشخصي للمدين كالتنفيذ على مال المدين أو باستعمال القوة العمومية لا يمكن اللجوء للغرامة التهديدية[3].

واستنادا لما سبق ذكره يمكن القول أن الأحكام الملزمة التي يكون محل التزام المدين فيها بعمل أو الامتناع عن عمل هي إذن وحدها التي يمكن أن تلحقها الغرامة التهديدية[4].

المطلب الثالث: مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الأشخاص.

حتى يتم التمكن من معرفة الأشخاص الذين توقع ضدهم الغرامة التهديدية، فإنه يجدر الحديث عن ذلك في كل من القانونين: في القانون الفرنسي و في القانون الجزائري.

الفرع الاول : في القانون الفرنسي:

مرت الغرامة التهديدية في القانون الفرنسي بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم 87\588 .

---

[1]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 31.

[2]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 32.

[3]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 30.

[4]– زودة عمر، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة، سنة ثانية، دفعة 2011، ص 22

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون رقم 87\588.

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم 87\588 :

كان المشرع الفرنسي في سنه لقانون 80\539 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980، قد تبنى تصورا مقيدا جدا لمفهوم عدم التنفيذ. فالقاضي الفرنسي لا يتمتع بسلطة إجبار الإدارة على تنفيذ القرار الصادر ضدها، وكان الفقه أيضا قد قرر هو الآخر بأن الإدارة لا يمكنها أن تكون مدانة بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية، حيث أنه يمكن أن يفسر على أنه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

لم يشر هذا القانون إلا للأشخاص المعنوية للقانون العام، متجاهلا بذلك الأشخاص المعنوية للقانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام و التي تتقلد امتيازات السلطة العامة. بالإضافة إلى هذا فالغرامة التهديدية لا يمكن أن تصدر مباشرة من طرف القاضي الإداري من أجل اصدار إدانة أساسية. فالغرامة التهديدية لا تصدر فعليا إلا إذا كان القرار الصادر من القضاء الإداري لم ينفذ. وفي هذه الحالة، وفي بعض الظروف، فإن مجلس الدولة هو وحده من يستطيع أن يصدر إدانة تحت طائلة الغرامة التهديدية بقرار جديد[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه: "في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من جهة قضاء إداري، فإن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم[2].

كما أكد مجلس الدولة في حكم صادر عنه على توقيع غرامة تهديدية ضد صندوق الضمان. وهذا الحل يتفق مع ما جاء في مضمون المادة المذكورة أعلاه حيث أشار فيه

---

[1]–Christophe Guettier, Exécution des Jugements, Juris–Classure, Volume 1, Droit Administratif, Paris: Lexis Nexi SA – 2000. P22.

[2]– محمد احمد منصور، المرجع السابق، ص 47.

للأشخاص المعنوية ذات الطابع العام وليس الخاص. إن دراسة أحكام القضاء السابق الإشارة لها تكشف في الواقع أن الأشخاص الخاصة التي يوافق القاضي على توقيع الغرامة التهديدية ضدها أفراد طبيعيون. ولم يوقع مجلس الدولة إطلاقا غرامة تهديدية على الأشخاص الخاصة التي تقوم بإحدى المرافق العامة بمهام معينة.

إن الغرامة التهديدية لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية للقانون العام. ويقتضي منطق الأشياء أن الشخص المعنوي العام الذي لم ينفذ أحد أحكام القضاء الإداري هو الذي يتم توقيع عقوبة الغرامة التهديدية ضده[1].

غير أن مجلس الدولة قضى في مجال توحيد القطع في الأرض المجزأة في القرى، بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الدولة، على الرغم من أن النفقات كانت على عاتق المقاطعة، وذلك استنادا إلى صياغة المادة الأولى من قانون 1985\12\31، التي تنص على أن عمليات التنظيم العقاري تتم تحت مسؤولية الدولة وتحديدا لجان التنظيم العقاري.

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون رقم 588\87:

عمل المشرع الفرنسي على معالجة الثغرة القانونية و المتمثلة في عدم فرض الغرامة التهديديـة على الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام في المادة 90 الفقرة الأولى مـن قـانون 588\87 الصادر في جويلية 1987 المضمن لمختلف الترتيبات ذات الطابع الاجتماعي، حيث وضع حدا لهذا الفراغ القانوني. وتم تعديل المادة الثانية من قانون 16 جويلية 1980، وأصبحت تنص على أنه في: "حالة عدم تنفيذ قرار صادر عن قضاء إداري، فإنه يمكن لمجلس الدولة، بنفس التأكيد إصدار غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام من أجل ضمان تنفيذ هذا القرار[2].

[1]– محمد احمد منصور، المرجع السابق، ص54.

[2]–Christophe Guettier, opcit, p23

وقد بدأ العمل بهذا الإجراء الجديد منذ سنة 1990، إلا أن الحكم بالغرامة التهديدية مقيدا جدا إلى غاية 1994.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

حتى نتمكن من معرفة الأشخاص الذين توقع ضدهم الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري و بناء على ما سبق يتم دراسة هذه النقطة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم 08\09.

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون رقم08\09.

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم 08\09.

لم يشر المشرع إلا للأشخاص المعنوية للقانون العام متناسيا بذلك الأشخاص المعنوية في القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، و التي تتقيد بامتيازات السلطة العامة.

إن موقف المشرع الجزائري من خضوع الإدارة للغرامة التهديدية يعتريه غموض كبير، إذ أنه برجوعنا إلى المواد المنظمة لها لا نجد إلا المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى والتي جاء فيها "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها... ". نجد أن المشرع لم يعطي تفسيرا صحيحا للأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية[1].

غير أنه بالرجوع إلى التطبيقات القضائية الخاصة بالغرامة التهديدية نجد أن مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 10\04\2000 (غير منشور) أكد على عدم النطق

[1]– قانون الإجراءات المدنية، ط2، منقحة ومكملة، 2002، ص471

بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة و الذي جاء فيه "...لا يمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية أ والبلدية..."[1].

كما أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2002\02\26 قرار برفض توقيع الغرامة ضد الإدارة، ذلك استنادا إلى المبادئ العامة وكذلك إلى الاجتهاد القضائي حيث جاء فيه: "حيث من المبادئ العامة والتشريع الحالي والاجتهاد القضائي لا يوجد للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئة الإدارية"[2].

هكذا يتبين موقف المشرع الجزائري من الأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية في أنه يرفض توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة.

المرحلة الثانية: بعد صدور القانون رقم 08\09 .

بعد التعارض الواضح في رأي المشرع الجزائري، وإصراره على عدم إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية، فيمكن القول أنه قد تفادى ذلك في القانون الجديد، ونص صراحة على جواز توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ لإجبارها على ذلك. حيث نصت المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية. وعليه نخلص إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على خضوع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية مثلها مثل الأشخاص العاديين[3].

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا المرجع السابق، ص 335

[2]– قرار المحكمة العليا رقم، 239307، المجلة القضائية، سنة 2002، عدد 02، ص 151

[3]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص38.

المطلب الرابع: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.

إن التباين الواضح بين مركز الإدارة ومركز الأفراد نطاق الإجبار على تنفيذ ما رفض تنفيذه من الأحكام اختياريا لجعل الفرد إذا أبى التنفيذ طوعا أن تتبع ضده الطرق المعهودة في القانون الخاص خلافا لذلك قد لا تتبع هذه الطرق في مواجهة الإدارة على اعتبار أن ما تقوم به الأشخاص العامة تستهدف أعمال المصلحة العامة ولا يعقل والحال كذلك أن توجه أوامر للإدارة أو تفرض عليها غرامات تهديدية أو يحجز على أموالها[1].

وإذا كان هذا المبرر يمثل حائلا دون إجبار الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام فإننا سنتناول في هذا المطلب موقف الفقيه، والقضاء الإداري، بشأن فرض القاضي الإداري على الإدارة غرامات تهديدية لنلخص في نهاية المطلب إلى ما توصل إليه المشرع الجزائري بشأن مسألة إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة وذلك من خلال موقفه الصريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: موقف الفقه من الغرامة التهديدية.

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للغرامة التهديدية، فالفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة استند إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وليس في مقدور القاضي الحكم على الإدارة بطريقة تهديدية لحملها على التنفيذ إذا أهملت أو تأخرت في إجرائه وعليه يقول مجلس الدولة المصري في هذا الصدد "أن المحكمة لا تملك أن تكره الإدارة على شيء من ذلك عن طريق الحكم بتهديديات مالية"[2].

أما الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الغدارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها وحجيتهم في ذلك ان القاضي الإداري ليس له نفس صلاحيات القاضي

[1]– محمد أحمد منصور، المرجع السابق، ص 47.

[2]– إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص 227.

المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام، وهو ما يستوحي من نص المادة 1124من القانون المدني الفرنسي[1]، التي تنص على "كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه" كما استندوا إلى ان مجلس الدولة في عام 1974 وهو يفصل في منازعة كانت وقائعها تسبق صدور قانون رقم 538/08/ الصادر في يوليو 1980 المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام أن الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامات التهديدية بقصد تنفيذ الأحكام أو إجراءات التحقيق التي تسبقها[2].

يكون له طبيعة المبادئ العامة للقانون مما يرى الفقه أنه إذا كان مجلس الدولة قد أقر الحق المعترف به للقضاء العادي فيما يتعلق بالغرامة التهديدية بطبيعة المبادئ العامة للقانون فإن القضاء الإداري يستطيع توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لأحكام القضاء الإداري تطبيقا لأحد المبادئ العامة، حيث نصت المادة 391 من ذات القانون "في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية إدارية، فإن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم"[3].

غير أنه ينتهي موقفه بالقول ان هذه الوسيلة تصطدم بعدم جواز تنفيذ الغرامة التهديدية تنفيذا جبريا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

إلا ان النتيجة التي توصل إليها غير صحيحة ذلك استبعاد اختصاص القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاص أصيلا له[4].

---

[1]– لحسن بن الشيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 417.

[2]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 31.

[3]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 31.

[4]– لحسن بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 497.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الغرامة التهديدية.

هناك تباين في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا بشأن الغرامة التهديدية، فهناك عدو قرارات قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في حين نجد قرارات أخرى أجازت للقاضي الإداري النطق بها على النحو التالي[1]:

أولا: القرارات التي أجازت النطق بالغرامة التهديدية.

هناك عدو قرارات أقرت فيها المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) وكذا مجلس الدولة النطق بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة على تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل وعليه أقرت المحكمة العليا في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 14 ماي 1995 احلكم بها وتتمثل وقائع قضية بودخيل ما يلي[2]: "بتاريخ 06 يونيو 1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل ضد المندوبة التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس فرفضت البلدية تنفيذ القرار معرقلة بذلك عملية إنجاز السيد بودخيل لمشروع بناء مساكن على مساحة تقدر بـ: 3780م^2، ونتيجة لذلك تلفت نصف مواد البناء وإن بقيت المواد سوف تلقى المصير نفسه، فرفع السيد بودخيل دعوى استعجاليه من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و 471 الاجراءات المدنية و الادارية"، وبتاريخ 11 يوليو 1994 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سيدي بلعباس قرار يأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في يونيو 1993 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج، عن كل يوم تأخير[3].

---

[1]– محمد أحمد منصور، المرجع السابق، ص49.

[2]– لحسن بن الشيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 497.

[3]– نشرة القضاة، العدد 54، لسنة 1999، ص 81.

وفي قرار أخر لمجلس الدولة في 1999/03/03 في قضية بلدية ميلة ضد السيد (ب).

– قرار غير منشور– بفضله في الاستئناف المرفوع من بلدية ميلة بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها لعدم امتثالها للقرار القضائي القاضي بوقف أشغال البناء والقضائي أيضا بتصفيتها وجعلها مستحقة الأداء من يوم صدور الأمر الاستعجالي القاضي بها إلى غاية الاتفاق المنهي للنزاع[1].

ثانيا: القرارات التي حضرت النطق بالغرامة التهديدية.

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القرار الاداري في النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/15:

– في قضية جامعة لجزائر ضد (ك.ن) بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لكن مع حذف الغرامة التهديدية.

ولقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي: "حيث أن رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990، بعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه، وعليه فإن الأمر المستأنف سليم، ويتعين تأييده مبدئيا، لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[2].

[1]– نشرة القضاة، العدد54، لسنة 1999، ص 81.

[2]– المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1998، ص 194.

– وفي قرار حديث لمجلس الدولة بتاريخ 2003/04/08 في قضية السيدة (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية بانه لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية بسبب انعدام النص القانوني الصريح وكان التسبيب كما يلي: "حيث أنه وفي الأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطلق عليها قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية فقد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ"[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية.

بعد أن كان موقف التشريع والقضاء الجزائري من مسألة مدى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة يعتريه لبس وغموض كبيرين، فإنه وبصدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، إذ تم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة إدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة وهذا ما جاءت به المواد 977 إلى 984 قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل الكبير الذي كان سائدا فيما مضى سواء في الفقه أو القضاء الإداريين حول مسألة جواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة

[1]– لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 505.

[2]– مرداسي عز الدين، نفس المرجع السابق، ص 48.

وأصبح بذلك توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريع الجزائري أمر مؤكدا وذلك متى توافرت شروط الحكم بها والتي نتناولها ضمن الفصل الثاني[1].

[1]– لحسن بن شيخ أث مليويا، المرجع السابق، ص 495.

خلاصة الفصل الأول:

رأينا في هذا الفصل أن الغرامة التهديدية هي عبارة عن غرامة مالية مفروضة من طرف القضاء على الادارة نتيجة امتناعها عن تنفيذ حكم او قرار قضائي صادر ضدها. حيث يتم تقديم تلك الغرامة وفقا للتأخر الزمني في التنفيذ.

وهي عبارة عن وسيلة قانونية استحدثها المشرع الفرنسي واخذ بها المشرع الجزائري ويمكن اعتبارها بمثابة حماية للمواطن من اي تعسف محتمل للإدارة. وذلك تكريسا لمبدا دولة القانون الذي يلزم على حد سواء الادارة والأفراد باحترام القانون وتطبيقه. وعليه، فان الغرامة التهديدية تعتبر من اهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري، التي تصدر في مواجهة الادارة مما يدفعها إلى التنفيذ، وحتى تتمكن الغرامة التهديدية من تحقيق الهدف المنشود منها، لابد من أن ترتبط بإجراءات قضائية.

و على ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

1 – يجب التقليص في المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاثة أشهر ، إلى شهر و نصف أو إلى شهرين على غرار المشرع الفرنسي.

2 – تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وتوسيعها لتشمل تجريم و عقاب كل أعوان الدولة و المؤسسات الممتنعين عن التنفيذ.

الفصل الثاني: أحكام الغرامة التهديدية

بعدما تعرفنا على الاطار النظري للغرامة التهديدية نتناول في هذا الفصل النظام القانوني للغرامة التهديدية و ذلك بغية التعرف على مختلف الاحكام و القواعد القانونية التي تحكم هذا النظام في التشريع الجزائري.

و بتصفح النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، والتي جاءت مبعثرة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية خاصة المواد 72، 305. 980، 981. منه نلاحظ ان نظام الغرامة التهديدية يمر بمرحلتين متكاملتين

- المرحلة الاولى: يحكم فيها القاضي المختص بالغرامة التهديدية
- المرحلة الثانية: مرحلة التصفية

و من هذا المنطلق سيتم تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين

المبحث الاول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

المبحث الثاني: تصفية الغرامة التهديدية

المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

وفقا لقانون الإجراءات يعتبر الطلب هو الأداة الإجرائية التي تحمل الادعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى. فالطلب إذن هو العربة الفنية التي تحمل إلى المحكمة ادعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها.

وقد جعل المشرع من الطلب الأداة الفاعلة التي تحرك القوة الكامنة في إجراءات هذا الحكم نحو إصداره، و باعتبار أن الطلب هو مدار إجراءات الحكم بالغرامة. ويوجد نوعان من الإجراءات الأولى إجراءات تتعلق بطريقة تقديمه إلى المحكمة المختصة أو قاضي الغرامة و تتميز بكونها إجراءات افتتاحية. أما الثانية فتتسم بكونها إجراءات افتتاحية تبدأ بانعقاد الخصومة وتنتهي بإصدار الحكم فيها[1].

بالقبول أو بالرفض. بناء عليه تم تفصيل هذا المبحث إلى اربعة مطالب:

المطلب الأول: النظام القانوني لطلب الحكم بالغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

المطلب الثالث: شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتكييف الحكم الفاصل في طلبها.

المطلب الرابع: سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية.

[1]– – خلوي منال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 إلى 989 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، "مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 36.

المطلب الأول: النظام القانوني لطلب الحكم بالغرامة التهديدية

يتنوع الطلب باعتباره الأداة الإجرائية للحصول على حكم بالغرامة التهديدية إلى طلب مباشر وآخر غير مباشر، يعرف بطلب المساعدة في التنفيذ وسيتم التطرق هنا لكل من الإجراءين

الفرع الأول: الطلب الصريح للغرامة التهديدية

الطلب الصريح للغرامة التهديدية يزخر تشريع الغرامة التهديدية بسبل إجرائية تتعلق بالطلب الذي يتقدم به مباشرة للحكم بالغرامة التهديدية، و عليه يمكن حصرها فيما يلي:

أولا : إجراءات متعلقة بالطلب ذاته.

ثانيا: إجراءات خاصة بأطراف الطلب.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالطلب ذاته.

يقصد بها الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه ميعاده والجهة المقدم لها، ومدى جواز التنازل عنه بعد تقديمه وتتمثل فما يلي[1]:

1 – إيداع الطلب:

يتضح من استقراء المادة 987 الاجراءات المدنية و الادارية أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية وهي:

إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.

إرفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لاسيما: نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما عبرت عنه المادة أعلاه بعبارة "حكم نهائي". ولا يكتسب الحكم قوة الشيء

[1]– باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 174.

المقضي فيه إلا بعد استنفاذه لطرق تنفيذ الحكم الإداري ولو كان قابلا للاستئناف. أو إذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الإدارية فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره. إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي[1].

2 – شكل الطلب

لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا لاعتبار أن ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: (الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة...)، وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة، لاسيما وأن غالبية العناصر خاصة بالموضوع والسبب[2].

3 – دفع الرسم القضائي:

يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة الضبط أن تكون مقابل دفع الرسم القضائي وهو ما جاء في نص المادة 821 الإجراءات المدنية والإدارية والذي يقضي بأن: (تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)" [3].

4 – ميعاد الطلب:

يتمثل في الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم طلب الغرامة التهديدية على أن تحسب المواعيد الكاملة، التي يجب أن يقدم الطلب إلا بعد تمام الميعاد، فإن قدم قبله قضى بعدم قبوله لأنه يعتبر طلبا سابقا للميعاد.

---

[1]– ابن سعيد فراح، اشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة "القضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011، ص 44.

[2]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 25

[3] – مولود ديدان، المرجع السابق، ص 285.

ويعتبر الميعاد من النظام العام فيكون لقاضي الغرامة أن يقضي به من تلقاء نفسه، أي حتى ولم يثره الخصوم. وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات. وهو ما نصت عليه المادة 405 الاجراءات المدنية و الادارية بقولها: (تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة، ولا يحسب بيوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل...)[1].

وفي تنظيمه لهذا الميعاد حدد المشرع القاعدة العامة لبدء سريانه، ثم أورد عليها عدة استثناءات تشار لها فيما يلي:

أ – القاعدة العامة في بدء الميعاد:

يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ الرس للحكم حيث نصت المادة 987 قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه: (لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاث أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم)[2].

وتعتبر هذه المهلة حسب تقدير المشرع تعتبر مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الاختياري للحكم فهي مهلة للتنفيذ الاختياري، وامتياز منحه المشرع للإدارة. غير أن ضرورة انتظار مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية، أثار صعوبة عندما يتظلم الأطراف أمام السلطة الإدارية ذاتها كمرحلة أولى لتنفيذ الحكم، ويصطدمون برفض صريح أو ضمني. فإذا طعن هؤلاء ضد هذا الرفض عن طريق الطعن بالإلغاء، فإنه لا يوجد ما يمنع أن يرفعوا

[1]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 322.

[2]– مزياني سهيلة، المرجع السابق ص 53.

كذلك دعوى لطلب توقيع الغرامة التهديدية، غير أن ميعاد الثلاثة أشهر يسري بعد قرار الرفض[1].

ب – الاستثناء على قاعدة بدء الميعاد:

لا يتقيد المحكوم له بالميعاد المنصوص عليه في المادة 987من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وطلب الحكم بغرامة تهديدية وفقا للأصل العام في الحالات التالية:

ب 1_ طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية:

أيا كان الأمر الاستعجالي، سواء كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره، فإن هذا الاستثناء يجد سنده القانوني في المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر والحكمة من ذلك تعود إلى أن الأمر، يتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحكمة من صدورها بالصفة الوقتية المستعجلة. ولا يخفي مبرر هذا الاستثناء على أحد، الاعتبارات المنطقية التي يستقر عليها تجعله أشهر من أن نقيم دليلا، هذا إلى طبيعة تلك الأحكام [2].

وما تستوجبه طبيعة الاستعجال التي توجهها من عدم تأخير في تنفيذها يفضي إلى فوات مصلحة او في ميعاده، وإنما تستوجب سرعة إجرائه، المفضي قطعا إلى وجوب تقديم فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا أو توانيها فيه.

ب2 – طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرها مدة لتنفيذها:

نصت عليه المادة 987 فـ1 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير

1- مزياني سهيلة، المرجع السابق ،ص 53.

2– باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 182.

تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل). حيث أنه قد يصدر الحكم حاملا ميعادا محددا لتنفيذه، أو دون ذلك. فيحدد له بعد ذلك الموعد. وفي هذه الحالة لا يقدم الطلب إلا بعد انقضائه.

وتجدر الإشارة، بأن المادة السالفة الذكر واردة تحت عنوان الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية مجلس الدولة. مما يعني أن هذه الإجراءات تطبق على المحكمة الإدارية و مجلس الدولة على حد السواء[1].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب:

كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب وهو من يقدم الطلب، والخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته، وكل منهما يجب أن تتوفر بشأنه شروط يحدث بتوافرها أثره، أو يقضي بعدمها. وبناء عليه نورد ما يلي:

1_ صاحب الحق في الطلب.

إن طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى عامة تتاح للجميع بغير ضوابط، أو دون معايير حاكمة لحسن ممارسته. ولكن المشكلة التي تثار البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب، ووجه الدقة أن المشرع غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطلب، والاحتكام إلى القواعد العامة قد حق طلب الحكم بالغرامة التهديدية. إنه سلاح خطير ينال من امتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيقا للمصالح العامة المعقودة عليها، ويضعف مع تعدد الالتجاء إليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها. بل إنه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الالتجاء إلى هذا السبيل في أضيق

[1]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص322.

الحدود بشكل يحقق في نظره توازنا معقولا بين احترام الإدارة لحجية الأحكام، وعدم الإسراف في تطبيق نظام الغرامة التهديدية بشكل يضر بالصالح العام[1]".

2_ خصوم الطلب:

لا تقتصر الصفة في تطلبها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية على الطالب فحسب، و إنما يلزم أن يكون الخصم أيضا تتوافر فيه صفة توجيه الطلب ضده، كما يشترط أن يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام.[2]

الفرع الثاني: تحقيق طلب الغرامة التهديدية

بعد تقديم الطلب، و تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب، تنتقل الإجراءات تباعا في نطاق الفصل فيه تجاه تحقيقه. و لئن كان الأصل أن يفضي التحقيق إلى صدور حكم فيه قبولا أو رفضا، فإنه قد يعترضه عارض يحول دون استمراره، و يفضي إلى الانقضاء بغير حكم. وفي حدود ما كشف عنه التطبيق العملي لخصومة الغرامة يتجسد هذا العارض في ترك الطلب أو التنازل عنه بعد تحقيقه[3].

أولا: إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية:

إن إجراءات تحقيق الطلب تختلف حسب الجهة القضائية المقدمة لها كما يلي:

1 – تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة:

2 – تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام المحاكم العادية والاستئنافية.

[1]– باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 185

[2]– مزياني سهيلة المرجع السابق، ص 56.

[3]– باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 2014.

1 – تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة:

يكون الفصل في الطلب وفقا للإجراءات المتبعة بشأن الفصل في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة. و تبدأ هذه الإجراءات بإحالة الطلب بعد إيداعه كما سبق بيانه إلى إحدى الدوائر، التي تتولى مهمة تحضيره ثم يقدم بعد ذلك إلى الجهة المسؤولية عن تنفيذ الأحكام الإدارية في مجلس الدولة. حتى يخوض في أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ. هل هو معتمد بمعنى صريح أو لمجرد السهو، أو لوجود إبهام في منطوق الحكم دون تنفيذها، أو لوجود ضعف مادي؟ مما يجعلها في هذه الحالة محل عذر. و أثناء قيامه بمهمة الاتصال قصد الوصول إلى الحل، فإنه يتوجب عليه الأخذ بمبدأ الوجاهية[1].

وما يقتضيه من كفالة حق الدفاع. وتنتهي تلك الإجراءات إما نهاية ايجابية بانصياع الإدارة للتنفيذ، أو بنهاية سلبية، بمعنى استمرار الإدارة في الامتناع عن التنفيذ، أو عدم إمكانية التنفيذ لوجود ظروف قاهرة. تقدم بعد ذلك النتيجة مقرونة برأي القسم، وبعدها يقدم الملف إلى الدائرة المختصة، وتتم إحالته بدوره إلى القسم القضائي مقترنا بالرأي القانوني تمهيدا لصدور الحكم في الطلب[2].

2 – تحقيق طلب الغرامة التهديدية أمام المحاكم العادية والاستئنافية:

لا توجد أية قاعدة خاصة لتحقيق الطلب يتميز بها عن غيره من الطلبات التي تختص بها المحاكم الإدارية و العادية. وتبعا للأصل العام يعين لكل قضية مقرر يتولى تحقيقها ومتابعة الإجراءات بشأنها. حيث يتولى رئيس المحكمة المختصة اتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة لكفالة تنفيذ الحكم محل الطلب[3].

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 60.

[2]– باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 2015.

[3]– باهي ابو يونس المرجع السابق، ص 2015.

بعد أن يتم فحص الطلب، التحقق من الوقائع و الأدلة بأمر رئيس المحكمة إما بحفظ الطلب إداريا، في حالة ما إذا كان يفتقد للأساس القانوني و يخطر صاحب الطلب بأمر الحفظ. و إما اتخاذ الإجراءات الخاصة بصدور الحكم بالغرامة. و هذا الأخير لا يقبل الطعن بأية طريقة من طرقه. كما يتوجب على المحكمة التي تنظر في الطلب، وفقا للإجراءات القضائية، أن تفصل فيه على وجه السرعة، تفادي التأخر في التنفيذ.[1]

ثانيا: ترك طلب الغرامة التهديدية:

قد يحدث أن يعلن الطالب عن تركه له أو تنازله عنه. فينتهي بذلك قبل صدور حكم بشأن ذلك لسببين، إما للوصول إلى اتفاق مع الإدارة بتنفيذ الحكم، و إما لرغبة ذاتية نابعة من إرادته الشخصية لعدم استكمال التقاضي. وحتى يكون طلب الترك صحيحا، فإنه لابد من أن تتوفر في التارك أهلية التقاضي، و أن يكون الترك صريحا، ولا يشترط أن يقدم إلى القاضي مباشرة. بل يكفي أن يقدم من طرف المحامي.

أما بالنسبة للإدارة وهي الطرف الثاني، فإنه من حيث الأصل لا يشترط لترتيب آثاره قبولها له، وإنما يكفي أن يصدر من الطالب. غير أنه يتوقف عن أعمال أثره إذا كانت الإدارة قد أبدت طلبات مقابلة، حتى ولو كانت تلك الطلبات تتمثل في رفض الطلب أو رفض الدعوى أصلا. هنا لا يقبل الترك إلا بقبول الإدارة له ،صراحة أو ضمنا بإعلان تنازلها عن طلباتها. فإذا أصر الطالب على تنازله عن الطلب لا يكون أمام المحكمة مناصا من أن تستمر في الفصل في طلبات الإدارة.[2]

قد يكون الترك جزئيا، بمعنى يتعلق بجزء منه حال أن يقبل التجزئة، كأن يكون الطلب متضمنا الحكم بالغرامة التهديدية و توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة هنا يمكن للتارك أن يختار بين التنازل الشق الأول أو الثاني. كما قد يكون كليا أي يرد على الطلب

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 61

[2]– د. باهي ابو يونس المرجع السابق، ص 218

جميعه، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون بسيطا مجردا من أي شرط والعكس صحيح، بمعنى أنه قد يرد مشروطا.[1]

إذ يكون للطالب أن يقيد تركه للطلب بشروط معينة. فقد يشترط على الإدارة تنفيذ الحكم في الشق الذي يراه هو مناسبا له كأن يشترط أن تكون المصاريف القضائية على عاتقها.

وأهم أثر يرتبه الترك هو زوال الطلب وما كان من أثر في الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية، حتى وإن كان هذا الحكم سيصدر لا محالة.[2]

ولكن يجب أن يكون الترك مقصورا على محل الطلب الذي ورد عليه، وليس على حقه في هذا يترتب عليه نتيجة هامة، هي أن الطالب يستطيع أن يقدم طلبا جديدا بالحكم بالغرامة التهديدية، لأن الذي تنازل عن الطلب لم يكن في حقه إقامة هذا الطلب.[3]

وإنما الخصومة التي كانت محلا للطلب الذي تركه، لذلك يظل الحق في الطلب قائما مثله في هذا الشأن كمثل الحق في إقامة الدعوى الذي لا يعتريها الانقضاء بترك الخصومة، فيكون للتارك رفعها مرة أخرى بعد تركه للخصومة، في حالة ما إذا كان طلب الغرامة مقدم من عدد من الطالبين، فإنه في حالة ما إذا ترك أحدهم، فإن المحكمة تستمر في الفصل فيها بالنسبة لمن يتنازل عنه. إذ أن الطلب قد يكون مجزا و هو أمر مقبول.[4]

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 61

[2]– نفس المرجع، ص 61

[3]– باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 219

[4]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 62

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء:

اولا: اختصاص قضاة الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية:

مما لا شك فيه وأن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها قد منح قضاة الموضوع الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية إلا أنه وكما نعلم أن الجهات القضائية لا تنحصر في هذه الأخيرة فقط وأن التنظيم القضائي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين وهي محاكم الدرجة الأولى وجهات الاستئناف كدرجة ثانية، وإذا كان الجزم ان محاكم الدرجة الأولى تختص بالحكم بالغرامة التهديدية على أساس أنها صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات".[1]

ومما سبق ذكره يمكن القول أن طلب توقيع الغرامة التهديدية يرمي إلى نفس الغاية التي يرمي إليها الطلب الأصلي وهي التنفيذ العيني للالتزام مما يرجح إمكانية عرضه أمام جهات الاستئناف، وعلى هذه الأخيرة الاستجابة متى توافرت شروطه.[2]

ثانيا: اختصاص قضاة الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

إن مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنح هذا الاختصاص وبين المطالبين لمنحة غير أن المشكل لا يطرح في القانون الجزائري لأن المشرع الجزائري حسم الأمر، بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 62.

[2]– نفس المرجع ص 63.

المستعجلة في المادة 471، الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية ووفقا للمواد 980، 981، 983، 984، 985، 987 من قانون الاجراءات الإدارية.[1]

ومن بين التبريرات التي قدمها الفقه لاختصاص قاضي الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية والتي كانت بمثابة الرد على الانتقادات التي وجهها الرافضون لمنحة إياها"

1-1 إن قاضي الاستعجال بإصداره للغرامة التهديدية يضمن بذلك تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها خاصة وأن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتها أن لها الطابع الوقتي فالهدف منها تسريع إجراءات التنفيذ.[2]

-2- أعطى المشرع الاختصاص للقاضي الاستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية على ان يتم تصنيفها ومراجعتها أمام قضاة الموضوع كما أن الأحكام الصادرة عن القاضي الاستعجالي نفسها لها طابع وقتي تحتاج البت فيها من قاضي الموضوع مما يقع معه عدم استبعاد اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار وتوقيع الغرامة التهديدية ليضمن بها تنفيذ أوامره.

إن اختصاص القاضي الاستعجالي استنادا إلى نص المادة 471 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والمواد 980، 981، 984، 985، 987، من قانون الاجراءات وليس على أساس لابد من توافر عنصر الاستعجال حسب ما تقتضيه المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 924 من قانون الاجراءات الإدارية وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا حيث استندت فيه إلى المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية وليس المادة 183 من نفس القانون.[3]

[1]- ا، ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، 2014، ص 12.

[2]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 63.

[3]- نفس المرجع، ص 64.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية:

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 وخاصة المواد من 980 إلى 988 يتبين لنا ان توقيع الغرامة التهديدية ليست من النظام العام وبالتالي لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، إلا بناءا على طلب الخصوم وهو في هذه الحالة يتمتع بسلطات تقديرية واسعة فله أن يرفض توقيعها رغم توافر جميع الشروط، خاصة أن المواد المشار إليها سابقا تشمل صياغتها عبارة يجوز" كما ان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغها، فليس لها سقف محدد إلا الهدف الذي شرعت من أجله وهو حمل الإدارة على تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية، ولا يعتد القاضي بالضرر الحاصل للمحكوم عليه لأنه قد لا يوجد ضرر ومع ذلك يحكم القاضي بالغرامة التهديدية، فالقاضي عندئذ يراعي مبلغ الغرامة التهديدية، خطورة ما يترتب عن التنفيذ عن نتائج، وكذا يسر المحكوم عليه، وقدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعنت الإدارة عن التنفيذ.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة للقاضي الإداري اللجوء إلى نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فأفرد لها بابا خاصا بموجب قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، قاصدا تكريس تدابير جديدة تساعد على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تنمح القاضي الإداري سلطة توقيعها، حيث نصت المادة 980 منه على يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادة 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[2]

[1]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، مصر، ص 226.

[2]– القانون 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

المطلب الثالث: شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتكييف الحكم الفاصل في طلبها.

الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

سمحت المواد 978 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية للقاضي الاداري أن يقضي بغرامات تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة لضمان تنفيذ الأحكام في مواجهتهم متى توفرت عدة شروط وهي كالتالي:

1- أن يصدر الحكم من جهات القضاة الإداري: حيث أحال المشرع الجزائري إلى القاضي الإداري سواء قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال مهمة التقرير والفصل في الغرامة لتهديدية.

2- احترام شرط الميعاد:

إذ أن تقديم الطلب في الأجل المحدد هو شرط أساسي منصوص عليه قانونا فأصل أن يقدم أمام المحكمة الإدارية بعد انقضاء ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي واستثناء الاوامر الاستعجالية إذ يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية دون أجل ويكون الطلب أيضا في حالة التي يحدد في منطوق الحكم أجل باتخاذ تدبير معينة للتنفيذ للمحكوم عليه في هذه الحالة لا يجوز الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[1] كما أوردت المادة 988 ميعاد أخر يتمثل في حالة رفع صاحب الشأن تظلم إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضدها فإن الأجل يسري بعد قرار فض النظام.[2]

3- أن يطلب صاحب المصلحة الحكم بغرامة تهديدية:

فلا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل على صاحب المصلحة أن يقوم بهذا الاجراء وذلك تجسيدا لمبدأ لا يحكم القاضي بما لم يطلب منه. وهذا بخلاف المشرع الفرنسي، حيث نجد أنه يمكن للقاضي الإداري أن يوقع الغرامة

[1]- المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

[2]- المادة 988 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

التهديدية بناءا على طلب الخصوم الصريح أو من تلقاء نفسه إذا اقتنع بذلك بمعنى أن له سلطة واسعة في هذا المجال.[1]

4- ان يكون هناك امتناع عن التنفيذ:

إذ لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا في حالة تسجيل امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وبعد أن يثبت له امتناع الإدارة عن التنفيذ وذلك متى بلغ الممتنع بالحكم إذ يعد التبليغ شرطا أساسيا لإقامة الدعوى طب غرامة تهديدية، حيث وضع قانون الاجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارة[2].

ويتضح ذلك من نص المادة 984 منه "يتم تبليغ رسم للأحكام والأوامر إلى الخصوم في مواطنهم عن طريق محضر قضائي "وقد قصد المشرع من وراء ذلك أن يترك فرصة للإدارة قبل استخدام الأسلوب الإكراهي ضدها"[3].

5- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا

هذا الشرط حقيقة عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية. ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد. د. حيث أن الأصل العام لتنفيذ الأحكام لا يقبل التنفيذ إلا على أحكام الإلزام. ونظرا لكون حقيقة التنفيذ تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، وبما أنه الوحيد الذي يصدر حاملا لهذا المعنى هو حكم الإلزام، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو إكراها[4].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2011، ص 167.

[2] –chapusseue: droit du cantientieux administratif 13.Edition montchrestien, France, 2008, p 1172.

[3]- المادة 894 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[4] - أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص42.

ونظرا لأن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ على الأحكام بطبيعته، فإنها إذن تكون سبيل التنفيذ الجبري لما كانت له من الأحكام الإدارية بطبيعة الإلزام. وهو ما جعل مجلس الدولة يدرج هذا الشرط ضمن الغرامة التهديدية. لذا كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية إذا كان الحكم الصادر عنه لا يتطلب قيام الإدارة بإصدار قرار معين من أجل تنفيذ الحكم[1].

وقضى بعدم قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة، من أجل تنفيذ حكم بإلغاء انتخابات أجريت في وحدة إدارية محلية بقصد اختيار عدد من النواب في المجلس المحلي يمثلون طائفة الأجانب المقيمين في دائرة هذه الوحدة المحلية وقد برر مجلس الدولة قضاءه بأن إلغاء نتيجة الانتخاب لا يتطلب لتنفيذه صدور قرار محدد من جانب الإدارة[2].

6- قابلية الحكم للتنفيذ

حتى يتمكن القاضي من الحكم بالغرامة التهديدية فإنه لابد من أن يتحقق من كون الإجراء المطلوب مما يقتضي التنفيذ، انتفاء هذا الشرط يفضي إلى رفض الطلب. ومصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به[3].

وعليه، فإنه لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ مستحيلا. لذا فإنه لا يكفي وجود شرط الإلزام حتى يتحقق أثر الغرامة التهديدية، وإنما لابد أن يكون تنفيذها

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 157.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 157.

[3]- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص93.

ممكنا. إذن لا يمكن للقاضي استخدام الغرامة التهديدية اللاحقة على صدور الحكم إذا كان مستحيلا، أي أنه غير ممكن[1]، والاستحالة نوعان:

أولا: الاستحالة القانونية.

ثانيا: الاستحالة المادية الواقعية".

أولا : الاستحالة القانونية:

قد تكون هناك استحالة التنفيذ إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ . من القانونية، أو إلى وجود حكم قضائي يستحيل تنفيذه، و يستوي في ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتد إلى المستقبل أو أن يكون مقصورا على القاضي[2].

ويتماثل في إحداث هذا الأثر أن يكون عدم التنفيذ مطلقا أبدا، أو مؤقتا إلى حين. كأن يلغى الحكم من طرف محكمة الطعن، وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية على أساس أن الإدارة قد طعنت في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة التي قضت بقبول الطعن و إلغاء الحكم المستأنف[3].

ثانيا : الاستحالة المادية" الواقعية"

ترجع استحالة التنفيذ إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم. إنها بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و تنفيذه، إما أن يرجع إلى شخص أو يعود إلى ظروف معينة قد تكون شخصية. وهي راجعة إلى المحكوم لصالحه بمعنى وجود عارض حال دون تنفيذ الحكم[4].

---

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 42.

[2]– باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 139.

[3]– نفس المرجع، ص 139.

[4]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 43.

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم إلغاء قرارها بالامتناع عن تسليم مستندات إلى المحكوم مؤسسا بذلك قضاءه على أن هذه المستندات لم تعد في حيازة الإدارة، حيث ثبت أنها فقدت المستندات[1].

كما قضى أيضا برفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية قصد إجبارها على إعادة المحكوم لها إلى منصب عملها، بعد إلغاء قرار العزل و قد أسس المجلس قضاءه على استحالة الإعادة بسبب تجاوز الموظفة للسن القانوني للموظف العمومي[2].

7-أن يكون الحكم نهائي و ممهور بالصيغة التنفيذية:

يستوجب أن يكون الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حتى يتمكن من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. و باعتبار الأحكام القضائية سندا تنفيذيا فلابد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[3].

8-تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر ضدها بالغرامة التهديدية:

يجب أن تبلغ الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، إذ أنه لا يمكن فرض الغرامة في مواجهتها ما لم يتم تبليغها، وذلك قصد إعطائها فرصة للتنفيذ على اعتبار أنها خصما في الدعوى الإدارية من جهة، وكونها المعنية بالتنفيذ من جهة أخرى.[4]

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 158.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 158.

[3]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 44.

[4]- نفس المرجع، ص 44.

9- عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ:

إن الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها و تبليغها ضد الإدارة، فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها أثر موقف[1].

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار الإداري بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ، حيث جاء في المادة 912 قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذه سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق و المستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف[2].

كما يجوز حسب المادة 913 قانون الاجراءات المدنية و الادارية. لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف[3].

الفرع الثاني: تكييف الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية.

استنادا إلى نص المادة 625 عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه للدائن عند طلبه الحكم بإلزام المدني بالتنفيذ العيني أن يطلب توقيع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ العيني إلا أنه ورغم طلب الحكم بالغرامة التهديدية ورغم

---

[1]- بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 109.

[2]- بشير محند، المرجع السابق، ص 109.

[3]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 44.

توفر شروطها تبقى للقاضي السلطة التقديرية للحكم بها أو رفضها باعتبار أنها وسيلة لتعجيل تنفيذ الالتزام وهو مصلحة خاصة[1].

المطلب الرابع: سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية.

1- سلطة القاضي في حال قبول الطلب:

فضلا عن طبيعة الحكم بالغرامة التهديدية نفسه الذي يخضع لتحكم القاضي بحيث يكون له وحده تقدير ملائمة القضاء بها، فإن القانون قد ترك له حرية كاملة فيما يتعلق بأساليب وقواعد هذه الغرامة من حيث نوعها وبدء سريانها ومدتها ومعدلها وطبيعتها، لا يلتزم القاضي الإداري عند الحكم بقبول فرض الغرامة التهديدية أن يقتصر على الحكم بالغرامة المؤقتة، بل في استطاعته أن يختار بين هذه الأخيرة وبين الغرامة النهائية، على ان الأصل في الغرامة التهديدية أنها غرامة مؤقتة ما لم يصفها القاضي بأنها نهائية مع ملاحظة أنه لا يشترط ان يسبق الحكم الإداري بالغرامة النهائية حكما يقضي بأخرى مؤقتة[2].

2- سلطة القاضي حال رفض الطلب:

قد يرفض القاضي طلب الغرامة التهديدية، ويتمتع كل قاضي إداري بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن حيث لم يقيده المشرع باتجاه معين حتى ولو توافرت مقتضياته وإنما له رفض الحكم بالغرامة حتى ولو توافرت حالة عدم تنفيذ الحكم بصورة ظاهرة.[3]

مع ملاحظة اختلاف الحكم برفض الطلب عن الحكم بألا محل له؟، فالأخير يتحقق بثبوت تنفيذ الإدارة للحكم أو شروعها فيه أو اعلنت رغبتها الصادقة في البدء فيه ويمكن

---

[1]– مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 56.

[2]– سردار عماد الدين محمد سعيد البريفكاني، وسائل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، د د ن، د س ن، ص 289.

[3]– محمد رضوان صالح رضوان، مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، د د ن، د س ن، ص 261.

التحييز بين حالة رفض طلب الغرامة التهديدية والحكم بألا محل للطب، بأن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع معيارا مفاده أنه إذا كان التنفيذ سابقا على تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة فإنه يقضي برفض الطلب، أما إذا كان التنفيذ لاحقا لرفع الطلب فإنه يقضي بألا محل للطلب إذ بالتنفيذ يفقد الطلب مبرره وأساسه[1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تحديد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها:

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريانها ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول إلى تعويض فهل معنى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا العودة إلى طبيعة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة للوصول إلى التنفيذ العيني بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام، وبالتالي فإن لحظة سريانها تكون مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه وبما أن التنفيذ لا يكون إلا إذا استوفى المحكوم عليه سندا تنفيذيا والأحكام القضائية تعد سندات تنفيذية بعد أن تحوز على القوة التنفيذية، إلا أنه بالنسبة للأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا، وكذا الاوامر الاستعجالية فإنها تنفد بمجرد صدورها وبالتالي فإن الغرامة التهديدية يبدأ سريانها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أي بعد اكتسابه القوة التنفيذية ورغم أن هناك من ذهب إلى القول بأن الحكم بالغرامة التهديدية يبدأ سريانه من تاريخ النطق بالحكم إلا ان ذلك يعتبر مخالفا للقانون وأن هذا التنفيذ لم نص عليه صراحة وإنما اقتضته طبيعة الغرامة التهديدية التي تهدف في نهاية المطاف إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه.

إلا ان المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة التي تمنح للقاضي سلطة التقدير في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية ونهايتها، إذ قيده في بعض الحالات والمجالات وهذا ما نستشفه من خلال المواد 987 و 988 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية إذ

[1]– محمد سهد اليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، ص 280.

نصت المادة 987 منه على أنه إلا بعدر رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[1].

[1] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني: تصفية الغرامة التهديدية.

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، و التي يظهر خلالها الاثر القانوني للحكم بها، و ذلك بظهور الموقف النهائي للمدين سواء بان يحدث التهديد المالي فيه آثار فيقلع عن عناده و يعمد الى تنفيذ التزاماتها ان يصر على موقفه و يصمم على ان لا يقوم بتنفيذ هذا الالتزام و حتى نتمكن من التعرف اكثر على النظام الاجرائي لتصفية الغرامة التهديدية ثم تقسيم هذا المبحث الى أربع مطالب:

المطلب الاول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وسلطتها في تقدير المال المصفى.

المطلب الثاني: المال المصفى

المطلب الثالث: كيفية اجراء التصفية

المطلب الرابع: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وسلطتها في تقدير المال المصفى.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.

تتمحور قواعد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية بين ثلاثة اعتبارات إما اعتناق المشرع لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية باعتبارها المادة الوحيدة التي تناولت مسألة تصفية الغرامة التهديدية ثم بعد ذلك نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على التصفية في مادته 983 والتي تنص على "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[1].

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية.

بالرجوع إلى المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع مستبعد ذلك فيما يخص قضاء الاستعجال كما أن المادة 475 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات المدنية والتي تنص على أنه "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما تهديدية مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها"[2] حيث من خلال هذه المادة نجد أنها تقر مبدأ عام أن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما تهديدية مالية فهي تختص بتصفيتها وهو ما نصت عليه المادة 983 التي منحت هذا الاختصاص للجهة القضائية الإدارية التي أصدرت أمرا بالغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي وفي حالة التأخير

[1]– عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 64.

[2]– المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في التنفيذ حيث يقوم المدعي برفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية بطريقة تصاعدية حتى لأجل الذي حدده القاضي لانتهاء سريانها[1].

ثانيا: مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية:

بالرجوع إلى مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية والذي لا يفرق فيه بين ما إذا كان قاضي موضوع المحكمة أول درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي المستعجل. وقضت الفقرة الثانية من المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية والتي منحت الاختصاص لقاضي الاستعجال للحكم بالغرامة التهديدية إلا انها لم تقر باختصاصه في التصفية، حيث نصت على: "يجوز لقاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما تهديدية مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهات القضائية المختصة[2].

والفقرة الأولى من نفس المادة تفيد بأن قاضي الأمور المستعجلة لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وذلك ما نفهمه من عبارة ويجب مراجعتها وتصنيفها بمعرفة الجهة القضائية المختصة".

وإذا كان المشرع الجزائري قد نزع الاختصاص من قاضي الاستعجال عند تصفية الغرامة التهديدية بالرغم من منحه إياه عند الحكم بها، غير أنه قد ننبه لهذا الوضع وعمل من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية على تقوية نظام الغرامة التهديدية إلى القاضي الذي حكم بها اول مرة كل جهة قضائية سواء كانت عادية أم إدارية وذلك من خلال المواد، 72، 305، 983، من القانون السابق ذكره[3].

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، مراجعة عزيزة حامد الشريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة، الجديدة للنشر، 2002، ص 277.

[2]المادة 471، الفقرة 2، قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[3] براهيمي فايزة، براهيمي سهام، تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ص 39.

إذ نصت المادة 72 منه على "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها في حين تنص المادة 305 على أنه "... يمكن لقاضي الاستعجال تصفية الغرامات التهديدية التي أمر بها" كما نصت المادة 983 على أنه "... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامات التهديدية التي أمر بها".

وبذلك نلاحظ وأن المشرع الجزائري قد عقد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية إلى كل الجهات القضائية بدءا من قضاة الموضوع من عادي إلى إداري فقاضي الأمور المستعجلة، وهو الموقف الصائب ذلك أن القاضي الذي قدر الغرامة التهديدية الكافية لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم بعد أن راعى كل الظروف المحيطة بالدعوى وعناصر التقدير فمن الطبيعي أن يردف هو هذا القضاء بحكم منه يصفى بمقتضاه هذا الوضع[1].

الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير المال المصفى.

تختلف سلطة القاضي الإداري بحسب نوع التصفية مؤقتة أو نهائية، فالمشرع الجزائري لم يقيد القاضي بعناصر يقدر على أساسها المبلغ النهائي المصفى"، فإذا امتنعت الإدارة على التنفيذ الكلي أو الجزئي أو تأخرت في التنفيذ يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية منح للقاضي الإداري سلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية، فله أن

1- براهيمي فايزة، براهيمي سهام، تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ص 39

2- أسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، جوان، 2017، ص 435.

يحفظها أو يلفيها دون الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الإدارة لالتزامها من عدمه لكن لا يمكن للقاضي الإداري الزيادة في المبلغ النهائي المصفى[1].

لكن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها، إذ انه في حال امتناع الغدارة عن التنفيذ تكون بصدد ارتكاب مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه والتي تعادل مخالفة القانون[2].

وفي هذه الحالة يكون للمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع عواه أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية باعتبار أن عدم احترام حجية الشيء المفضي فيه يشكل خطأ مرفقي من شانه الحكم بتعويض مالي عن الضرر الذي أصابه والأخذ بعين الاعتبار تعنت الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وإصرارها على ذلك كعنصر في حساب التعويض علما أن حصوله على مبلغ التعويض لا يمنعه من الحصول على المبلغ المصفى من جراء الغرامة التهديدية[3].

المطلب الثاني: المال المصفى.

الفرع الأول: طبيعة المال المصفى (موقف المشرع الجزائري).

نصت المادة 175 من القانون المدني إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على التنفيذ العيني، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا منه"[4].

فمن خلال نص هذه المادة فإنه ومتى استنفذت الغرامة التهديدية الهدف من تقريرها وهو محاولة الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وذلك بعد ما يظهر الموقف النهائي له، فإنه لم يعد واجبا تصفيتها إذ تتحول إلى تعويض لذلك فإن الدائن أو

[1]– أسيا ملايكية، نفس المرجع، ص 435.

[2]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجت وبيوض خالد، الجزائر، 2008، ص 200.

[3]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 68.

[4]– المادة 175 من قانون القانون المدني

المحكوم له يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة ليطلب تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها في شكل تعويض نهائي يستطيع بموجبه أن ينفذ على أموال المدين.

فالمشرع حدد طبيعة المال المصفى ونص صراحة في المادة سابقة الذكر على أنه يأخذ شكل التعويض والذي يكون على نوعين حسب موقف المدين من التنفيذ العيني بعد الحكم عليه بغرامة تهديدية.

– إذا وفى المدين بالتزامه ونفذه يكون المال المصفى عبارة عن تعويض عن التأخير عن التنفيذ.

– أما إذا امتنع نهائيا عن التنفيذ يكون المال المصفى عبارة عن تعويض عن عدم التنفيذ[1].

الفرع الثاني: عناصر تقدير المال المصفى.

بالرجوع إلى المادة 175 من القانون المدني السابقة الذكر يتضح لنا أن القاضي يقدر المال المصفى معتمدا في ذلك على عنصرين أساسيين أولهما عنصر الضر الذي أصاب الدائن أو المدعي ويتحدد عنصر الضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني أما العنصر الثاني فهو عنصر العنت الذي بدا من المدين أو المحكوم عليه ويتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ أو عدم تنفيذه الكلي أو الجزئي أو في حالة تأخيره في التنفيذ الذي يكون قد ألزم به عادة بموجب حكم قضائي أو بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[2].

فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصره الضرر مثله مثل تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة ويقصد بهذا ما لحق المدعي من ضرر وخسارة وما فاته من كسب من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه

[1]–سعيداني محمد، المرجع السابق، ص 67.

[2]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 71.

بالإضافة إلى أنه يوجد عنصر جديد في التعويض النهائي والذي يترتب عن تصفية الغرامة التهديدية وهذا العنصر هو عنصر العنت الذي لا يأخذ به من تقدير التعويض النهائي المقرر وفقا للقواعد العامة حيث يعتبر العنت في نظر البعض العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي[1].

ونجد أن المشرع الجزائري في مرحلة التصفية للغرامة التهديدية قد حدد للقاضي العناصر التي من الضروري الاعتماد عليها لتقدير المال المصفى ويعتبر هذا تقييدا من المشرع إلا أنه أبقى له مجالا لأعمال سلطته التقديرية وذلك عند تقدير العنت وهي مسألة موضوعية يعود للقاضي السلطة في تقديرها حسب ظروف ومعطيات كل قضية، حيث أن تعويض الدائن أو المدعي عن العنت الذي ظهر من المدين أو المحكوم عليه بالإمكان ان يتحقق حتى ولو انتهى المدين أو المحكوم عليه[2].

والمشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 175 من القانون المدني على عنصر العنت الذي يعتمد عليه في تقدير المال المصفى وهذا ما يزيد فعالية نظام الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة للضغط على المدين أو المحكوم عليه لحمله على التنفيذ[3].

المطلب الثالث: كيفية اجراء التصفية.

يمكن لسلطة القاضي أن تتسع أو تضيق، وفقا لنوع الغرامة التي حكم بها، تأسيسا على ذلك، قسم هذا المطلب إلى 3 فروع على النحو التالي:

الفرع الاول: نطاق سلطة القاضي عند التصفية.

[1]– براهمي فايزة، تصفية الغرامة التهديدية، في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المركز الجامعي أحمد صالحي، النعامة، الجزائر، ص 43.

[2]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 78.

[3]– براهيمي فايزة، براهيمي سهام، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: حالات قبول أو رفض التصفية.

الفرع الثالث: مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة

الفرع الأول: نطاق سلطة قاضي التصفية.

تختلف سلطة القاضي الإداري بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية، حيث أنها يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة. فالمشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى. وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته، فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ، في هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية، وذلك لتحديد المبلغ النهائي، حسب المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه فالقاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تكاد تكون مطلقة[1].

إذن يمكن للقاضي إنقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها ولو كانت الإدارة لم تقم بالتنفيذ. بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها، فله أن يخفضها أو يلغيها، دون الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الإدارة للالتزام الذي يقع على عاتقها من عدمه[2].

غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة النهائية يرد عليه استثناء، وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى. ولا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى، وإن كان له أن يحكم بمبلغ أقل حيث أن المادة 984 قانون الاجراءات المدنية . تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة التهديدية عند تصفيتها، هو أمر منطقي لأن فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 67.

[2]– نفس المرجع، ص 67.

يوجهه القاضي للإدارة لجبرها على التنفيذ. ففي حالة إصرارها على الامتناع بوجود عذر، فإن القاضي يخفضها أو يمحيها ، أما في حالة عدم وجود عذر فإن القاضي يحكم بها كليا[1].

لكن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها. إذ أنه في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ تكون بصدد ارتكاب مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه و التي تعادل مخالفة القانون.

وفي هذه الحالة يكون للمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعواه أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية، باعتبار أن عدم احترام حجية الشيء المقضي فيه يشكل خطأ مرفقي من شأنه الحكم بتعويض مالي، عن الضرر الذي أصابه الأخذ بعين الاعتبار تعنت الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وإصرارها على ذلك كعنصر في حساب التعويض. علما أن حصوله على مبلغ التعويض لا يمنعه من الحصول على المبلغ المصفى من جراء الغرامة التهديدية[2].

الفرع الثاني: حالات قبول أو رفض التصفية.

سبق و أن ذكرنا، أنه لقاضي التصفية ثلاث سلطات، إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بألا محل لإجرائها. فإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو المتأخر، فإنه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية أو يقضي بألا محل لها حال التنفيذ، و قبل انتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه.

كما له أن يرفض التصفية حتى و إن كانت الإدارة قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو أبدت إرادة قوية في القيام به. و عليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 67.

[2] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق و بيوض خالد، الجزائر، 2008، ص200.

[3] – باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 266.

أما بالنسبة لحالات قبول التصفية فهي الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ سواء عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو أن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة. و حالة تواجه الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه، خلالها إن كان القاضي قررها. في هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية، التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواء أكان صريحا أو ضمنيا بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ[1].

وقد يحدث أن تقوم الإدارة بالتنفيذ الجزئي خلال المدة المحددة، هنا لا يحول تنفيذ جزء من الحكم دون التصفية، و إنما تجري التصفية على أساس نصف مبلغ الغرامة مقابل جزء من الحكم الذي ينفذ. بالإضافة إلى ذلك، إن الإدارة قد يحدث أن تنفذ بعد انتهاء المدة المحددة من طرف القاضي، وهنا نكون أمام تنفيذ متأخر، وتتم التصفية على أساس مدة التأخير[2].

الفرع الثالث: مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة

ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك قصد مواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، و محاولة التحايل على القانون، هنا نكون أمام نوعين من التصفية، الأولى تصفية مؤقتة والأخرى نهائية[3].

ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، و تخطر مجلس الدولة بصورة المستندات الدالة على صدق هذه النية، فيجري المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ[4].

---

[1] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 68.

[2] – نفس المرجع، ص 69

[3] – نفس المرجع، ص 69

[4] – نفس المرجع، ص 69

و بعد أن تصفى الغرامة تقوم الإدارة بنكث عهودها، وتمتنع بعد ذلك عن التنفيذ، وفي هذه الحالة يستوجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ، وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا. في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية. وحكم التصفية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ويمكن الطعن بالاستئناف أو بالنقض كغيره من الأحكام[1].

وعلى خلاف الحكم بألا محل للتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية. إذن الحكم بألا محل للتصفية، هو حكم وقتي بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت فصل القاضي في طلب التصفية، فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن تلك الإجراءات، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد أن يفصل في الطلب، و يصفي الغرامة التي حكم بها سلفا[2].

3 – اقتطاع الغرامة المالية من حساب الخزينة:

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون اختياريا، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية، قرر المشرع في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذلك.

غير أن الإدارة تخرج عن هذا النطاق لأن المشرع أقر مبدأ حماية المال العام كما تمت الإشارة إليه سابقا، فيما جاء به استثناء على المبدأ بموجب قانون 91\02 المتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات و الذي أوجد طريقة لتنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض ضد الإدارة.

[1]– باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 268

[2]– نفس المرجع ص 269

1 – عنصر الضرر:

تنص المادة 175 من القانون المدني على أنه (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن...)[1].

فمقدار التعويض إذا يتحدد على أساس الضرر الفعلي الناشئ، والذي يتحدد وفقا لما جاء في المادتين 131 و 182 ف 1، حيث تنص المادة 131 ق.م) يقدر القاضي مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة[2].

هذا يعني أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هما: ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، حسب نص المادة 182 ف 1 ق.م ... فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.) ويقع عبء الإثبات على من يدعيه، أي الدائن. ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه كما أن القاضي يأخذ بالظروف الملابسة في تقدير ذلك، وهي الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمالية والعائلية، ويجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه، وإلا كان مشوبا بعيب القصور في التسبيب[3].

2 – عنصر العنت:

العنت هو إصرار وعناد المدين على عدم تنفيذ الحكم ومقاومته لأمر القاضي، وهو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض من معناه المألوف إلى ما يتفق و

[1]– الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

[2]– نفس المرجع، ص 30

[3]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 70

التهديد المالي، فالقاضي في هذه الحالة يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الأدبي الذي لحق بالدائن من جراء عناد المدين و إصراره على عدم التنفيذ[1].

ويمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى ولو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا. حيث أن هذا التأخر في التنفيذ من المدين بسبب ضرر أدبي للدائن، إلا أنه يكون أكثر وضوحا في حالة الامتناع كليا عن التنفيذ.

وفي حالة غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية و لا يصلح أداة للضغط على المدين والتغلب عليه القاضي يتوجب عليه أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض[2].

– **كيفية المطالبة بالتعويض:** تتضمن المواد من 06 إلى 10 من القانون رقم 02\91 السالف الذكر الإجراءات و كيفية المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة العمومية، حيث يجب أن يحتوي الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميا من قبل المحكوم له ما يلي:

1– مكتوبة: تقدم من قبل الطرف المعني لأمين الخزينة الولائي وتتضمن العريضة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبلغ المحكوم به ولا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية. عبارة عن طلب عادي، ولكن لا تقبل هذه العريضة لا بد من أن تكون مرفقة بما يلي:

– نسخة تنفيذية من الحكم القضائي، سواء صدر عن القاضي العادي أو الإداري.

– كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بالطريق القضائي بقيت طيلة شهرين دون أن تكون هناك نتيجة، وذلك منذ تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي، بمعنى محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل الإدارة المحكوم عليها.

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 71

[2]– نفس المرجع، ص 71

2- يجب على أمين الخزينة العمومية، وفقا للمادتين 04 و09 من نفس القانون، اطلاع النائب العام المشرف على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. وذلك بموجب طلب التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن تعتبر تلك الطلبات المبررة لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ، مع الإشارة إلى أن رأي النيابة العامة ملزم لأمين الخزينة[1].

3- يسدد أمين الخزينة للطالب أو للمطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي. وذلك على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. في حين كان الأمر 75 -48 يلزم أمين الخزينة سداد المبلغ في أجل لا يتجاوز 6 أشهر، إلا أن قانون 0291 قلصها إلى نصف المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 986 قانون الاجراءات المدنية و الادارية لم تأت بالجديد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويض الصادرة من الإدارة كما لم يشملها بالغرامة التهديدية مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث وضع قانونا مماثلا من حيث الهدف لكنه أكثر فعالية من حيث الوسائل، إذ أنه أشار إلى تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها لتنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري بعد دعوى التعويض"[2].

ج - جبر الإدارة على التعويض:

تدخل المشرع أول مرة لوضع قواعد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض بموجب قانون المالية لسنة 1996 في المادة 60 منه، التي نصت على حق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة، تسجيل دينه في الميزانية دخول وزير المالية

[1] مزياني سهيلة المرجع السابق، ص 72

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 56

حق اقتطاع الاعتمادات المالية لسداد ديون الإدارات العامة بناء على طلب الوزارات المعنية[1].

وقد صدر الأمر رقم 01975\75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء، والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، أين يتوجه المحكوم له إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين، ثم حساب أو ميزانية الإدارة المعنية[2].

المطلب الرابع: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول: مدى جواز الطعن في حكم الغرامة.

يفترق جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة تبعا لنوع الغرامة المحكوم بها، أي وفقا لما إذا كانت مؤقتة أو نهائية.

الطعن في الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة، من حيث الأصل لا يتمتع الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة بحجية الشيء المقضي به، وذلك لأن للقاضي، الأمر بها سلطة تعديلها كلما استوجبت الظروف ذلك، ولذا فإن مقدارها يتردد زيادة ونقصا تبعا لمقتضى الحال، بل وقد تكون عرضة للإلغاء إذا قدر القاضي أن إلغائها أمر تستوجبه الظروف أيضا وتبعا لذلك لا يعد الحكم الصادر بها حكما قطعيا وإنما هو حكم تحضيري يفصح النطق به عن سبب إصداره، ولذا فإنه لا يقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقص إلا مع الحكم الصادر في الموضوع أو مع الحكم الصادر بالتصفية.

الطعن في الحكم الصادر بالغرامة النهائية يتماثل الحكم الصادر بالغرامة النهائية مع ذلك الصادر بالغرامة المؤقتة من حيث عدم التمتع بحجية الشيء المضي به، إذ على الرغم من عدم قابلية مقدار الغرامة النهائية للتعديل أو الإلغاء إلا أن الحكم بها لا يعد حكما قطعيا لأن تعرضها للتعديل في حالتي القوة القاهرة و الحدث الفجائي يجعل الحكم بشأنها قابلا للتعديل ولو جزئيا وعلى الرغم من ذلك يجوز وفقا لتقنين المرافعات المدنية

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 72

[2]– نفس المرجع، ص 72

الفرنسي الطعن في هذا الحكم استقلالا سواء بالاستئناف أو النقض إذ أن صفة الثبات النسبي التي تمتاز بها الغرامة النهائية تنتفي عنها وصف اعتبارها أحد إجراءات التحقيق التي لا تقبل الطعن فيها سواء الاستئناف أو النقض[1].

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر برفض الغرامة.

إن الحكم الصادر برفض طلب الغرامة يعد حكما قطعيا تحسم بصدوره خصومة الغرامة التهديدية كليا، ولذا يكون من اللازم أن يصدر مسببا إذ غياب التسبيب يبطل الحكم لانتقاء إجراء جوهري لازم توافره والرفض قد يكون في أمرين.

إما لعدم توافر أحد شروط الحكم بالغرامة : متى كان الرفض مبني على عدم توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل صيرورة تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا لأي سبب من الأسباب حينئذ يكون حكم الرفض قطعيا جائزا الطعن فيه بأي طرق الطعن.

أما إذا كان الرفض يرجع إلى أن المحكوم عليه أعلن عن رغبته في التنفيذ فيمنحه القاضي بما له من سلطة التقدير أجل أو مهلة ليتمكن من التنفيذ هنا يكون لحكم الرفض صفة الأحكام الدقيقة، يجوز للدائن تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف ويكون للدائن أيضا الطعن في حكم الرفض وفقا لنظام الطعن في الأحكام الوقتية.

[1]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 142

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق إلى مرحلتين إجرائيتين هامتين للمطالبة بالغرامة التهديدية في هذا الفصل، الطلب مدار إجراءات الغرامة التهديدية، وبعد أن يستوفي الطلب شروطه الشكلية و ميعاده، تفصل الجهة القضائية المختصة فيه. والمقصود بها مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية و الاستئنافية.

إضافة إلى إجراءات تصفية الغرامة التهديدية، وهي المرحلة الثانية والتي تشكل وسيلة الضغط الفعلي على الإدارة، إذ تتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثرا ماليا أو لا، إلى جزاء ردعي عن عدم التنفيذ بمجرد انقضاء المدة المحددة من القاضي. حيث أن القاضي المختص بالتصفية هو القاضي الذي حكم بها.

تنتهي الخصومة بالتصفية. كما أنه لابد من الإشارة إلى مسؤولية الموظف العام الممتنع عن التنفيذ، حيث تترتب في مواجهته مسؤولية مدنية و مالية، وجنائية. وذلك للحد من تعنت الموظف الإداري.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

1 – يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية، للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري.

2 – وجوب استحداث نص قانوني جديد يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توافرها في الطالب بالغرامة التهديدية.

الخاتمـــــــــــــة

ظل القاضي الإداري لفترة طويلة من الزمن مقيد اليدين أمام تعنت الإدارة و امتناعها عن و ذلك في غياب نصوص قانونية تجبرها على التنفيذ. فقانون الإجراءات المدنية لم يعط للقاضي الإداري صلاحيات تمكنه من إجبار الإدارة على التنفيذ، حيث أن المبدأ هو عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات. غير أنه و أمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة في مواجهة الإدارة، و بالتالي جبرها على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام و قرارات قضائية.

بناء عليه صدر القانون رقم 08\09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ حاول المشرع من خلاله تقنين الحد الأدنى من الأحكام المساعدة لحل مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، فوسع من اختصاصات القاضي الإداري. ولم تعد مهمته تقتصر على سلطة الحكم فقط، بل تتعداه إلى نطاق التنفيذ.

إذن أصبح للقاضي الإداري آلية جديدة تفعل دوره. وبذلك تكون هذه الآلية قد سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة كما وسعت من سلطة القاضي الإداري. وأصبح بإمكانه النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

في ختام دراستنا يمكن القول بأن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام و قرارات القاضي الإداري، إذ هي عبارة عن آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، ما يشكل ضغطا كبيرا عليها، وهو ما يدفعها إلى التنفيذ. و بالتالي القضاء على تماطل الإدارة و امتناعها عن التنفيذ. إذن تعتبر هذه الأخيرة تدبير قسري يسعى إلى التغلب على مقاومة الإدارة.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

1 – القانون رقم 08\09 أزال اللبس والغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية على المنازعات، ذلك أنه كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق مضمون المادتين المذكورتين على الإدارة.

2 – وسع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري و منحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، و إجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، و يسرع في التنفيذ، و يزيد في فعاليتها.

3 – ترك المشرع الحرية في تقدير الغرامة التهديدية، إذ أنه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدام هذه السلطة.

4 – جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة يمنع تحايل الإدارة على القانون.

5 – عدم النص صراحة على الشروط الواجب توفرها في المطالب بالغرامة التهديدية.

وحتى يتمكن القاضي الإداري من أداء مهمته على أكمل وجه يمكنني تقديم **التوصيات** التالية:

1 – يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية، للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري.

2 – وجوب استحداث نص قانوني جديد يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توافرها في الطالب بالغرامة التهديدية.

3 – يجب التقليص في المدة المحددة لطلب الغرامة التهديدية من ثلاثة أشهر ، إلى شهر و نصف أو إلى شهرين على غرار المشرع الفرنسي.

4- تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وتوسيعها لتشمل تجريم و عقاب كل أعوان الدولة و المؤسسات الممتنعين عن التنفيذ.

5 – إيجاد حلول تتلاءم وحالة عدم تحديد مصاريف الخبرة و كذا كيفية تنفيذ مصاريف الدعوى.

6 – ضرورة إعادة النظر في سلطة القاضي الإداري، في توزيع الغرامة التهديدية بين الطالب، والخزينة العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

- الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- قانون الإجراءات المدنية، ط2، منقحة ومكملة، 2002.

- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08\03\2003 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، رقم 04، سنة 2003.

- القانون 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية،

- الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- قانون09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم.

المراجع:

- إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

- ابن سعيد فراح ، اشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة "القضاء" ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق و بيوض خالد، الجزائر، 2008.

- أحمد منصور محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

- بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2011. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري. دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية – دراسة مقارنة –، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بن عائشة نبيلة، تنفيذ القرارات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2.
- حساين عوامرية، جعيرن بشير، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد3، جوان 2018.
- خضراوي الهادي، بلحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- سردار عماد الدين محمد سعيد البريفكاني، وسائل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، د د ن، د س ن.
- عباس نصرالله، الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري، دراسة مقارنة، منشورات، مكتبة الاستقلال، لبنان، 2001.
- فيلالي علي الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثةّ، 2005.
- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

- لحسن بن الشيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المكتبة القانونية، مصر، 2001.
- محمد باهي أبو يونس، مراجعة عزيزة حامد الشريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة، الجديدة للنشر، 2002.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري.
- محمد رضوان صالح رضوان، مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، د د د، د س ن.

المراجع باللغة الاجنبية

- chapusseue: droit du contentieux administratif 13.Edition montchrestien, France, 2008.
- Christophe Guettier, Exécution des Jugements, Juris-Classure, Volume 1, Droit Administratif, Paris: Lexis Nexi SA - 2000.

المقالات

- أسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، جوان، 2017.
- براهيمي فايزة، براهيمي سهام، تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر.

– بوضياف عبد المالك، فاعلية الغرامة التهديدية كألية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، العدد16، جوان 2014.

– ذبيح زهيرة: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية؟، الجزائر، المجلد 01، العدد8، ، جويلية، 2014.

– علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد02، المجلد05، أوت 2022.

– علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018.

الاطروحات و المذكرات الجامعية:

الاطروحات:

– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

– بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2021.

– السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

– السعيدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2018.

- القروي بشير السرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2001.

المذكرات الجامعية:

- بسام سعيد حيرحير ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع في تنفيذ العقود" دراسة مقارنة"، "رسالة ماجستير"، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- بن شنيني حميد، التهديدي المالي في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر، 1983.

- رمضاني فريد، "تنفيذ القرارات القضائية الادارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، "رسالة ماجستير"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، "رسالة ماجستير"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- خلوي منال ، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 إلى 989 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، "مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2010.

الاحكام القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1998.
- نشرة القضاة، العدد 54، لسنة 1999.

المحاضرات:

- الأستاذ زودة عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، السنة الثانية2006.

لمحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للغرامة التهديدية	
تمهيد	6
المبحث الاول: مفهوم الغرامة التهديدية	7
المطلب الاول: تعريف الغرامة التهديدية و خصائصها	8
الفرع الاول: تعريف الغرامة التهديدية	8
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	10
الفرع الثالث: التقسيم الفقهي للغرامة التهديدية	12
المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المصطلحات القانونية الاخرى	16
الفرع الاول: التمييز بين الغرامة التهديدية و التعويض	16
الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية و الفوائد التأخيرية	17
الفرع الثالث: التمييز بين الغرامة التهديدية و العقوبة	17
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	19
الفرع الاول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني	19
الغرامة لتهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض احكام القضاء	20
المبحث الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية	21

المطلب الاول: من حيث نوع الحكم	21
الفرع الاول: انواع الحكم	22
الفرع الثاني: أحكام الالتزام هي محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية	23
المطلب الثاني: من حيث نوع الالتزام	24
الفرع الاول: صور الالتزام	25
الفرع الثاني: احكام الالتزام هي محل تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية	27
المطلب الثالث: مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث الاشخاص	28
الفرع الاول: في القانون الفرنسي	28
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	31
المطلب الرابع: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة ضدها	33
الفرع الاول: موقف الفقه من الغرامة التهديدية	33
الفرع الثاني: موقف القضاء من الغرامة التهديدية	35
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية	37
خلاصة الفصل الاول	39
الفصل الثاني: أحكام الغرامة التهديدية	
المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية	41
المطلب الأول: النظام القانوني لطلب الحكم بالغرامة التهديدية.	42
الفرع الأول: الطلب الصريح للغرامة التهديدية	43
الفرع الثاني: تحقيق طلب الغرامة التهديدية	48

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية	52
الفرع الأول: اختصاص قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية على حد سواء:	52
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية:	54
المطلب الثالث: شروط الحكم بالغرامة التهديدية وتكييف الحكم الفاصل في طلبها.	55
الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية:	55
الفرع الثاني: تكييف الحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية	60
المطلب الرابع: سلطة المحكمة في الحكم بالغرامة التهديدية.	61
الفرع الأول: سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية ونهايتها	61
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تحديد سريان الغرامة التهديدية	62
المبحث الثاني: تصفية الغرامة التهديدية.	64
المطلب الاول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية وسلطتها في تقدير المال المصفى.	65
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.	65
الفرع الثاني: سلطات القاضي في تقدير المال المصفى.	67
المطلب الثاني: المال المصفى	68
الفرع الثاني: عناصر تقدير المال المصفى	68
الفرع الأول: طبيعة المال المصفى (موقف المشرع الجزائري).	69
المطلب الثالث: كيفية اجراء التصفية	70

الفرع الاول: نطاق سلطة القاضي عند التصفية.	71
الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.	73
المطلب الرابع: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.	78
الفرع الأول: مدى جواز الطعن في حكم الغرامة.	78
الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر برفض الغرامة.	79
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	

الملخص

انتشرت ظاهرة رفض الإدارة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها و عمت في العديد من دول العالم. وقد اهتم الباحثون بدراسة هذه المعضلة منذ فترة طويلة ، وبذلت جهود كثيرة للوصول إلى الحلول المناسبة ، لدرجة أن المشرع والفقه والقضاء قد طالبوا بمعالجة هذه الظاهرة بكافة الوسائل القانونية والقضائية. فمن السهل تصور الآثار المدمرة التي يمكن أن يحدثها اتجاه لا يضع في اعتباره أن يكون هناك تنفيذ مؤكد لأحكام القضاء الإداري ، لأن أي قاعدة قانونية أو هيئة قضائية تفقد سبب وجودها إذا لم تكن فعالة. يعني وضع نهاية للنزاع وإلا فإنه يصبح لا شيء.

ولعل المتفق عليه امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية سواء كانت مدنية أو ادارية ، وهو انتهاك خطير للسلطة الملزمة للحكم وتحد صارخ للقضاء والرقابة عليه وخسارة لثمار الحكم. وينبغي لمن صدر هذا الأمر لصالحهم أن يجعلوا الحاجة الماسة إلى وضع آليات لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومنها التهديد بالغرامة وهي من أحدث الأساليب التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان حسن تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية وفقاً للمواد 980 و 981 من القانون 09/08 فإنه لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها.

أجاز المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة والمتماطلة عن عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية سيما الصادرة ضد الإدارة، من أجل إجبارها على عملية التنفيذ، ذلك أنّه وبموجب هذه النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا وجد القاضي الإداري أن تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ فإنّه يجوز للقاضي الإداري أن يقضي بها، وعلى هذا الأساس فإنّه يتم ومن خلال مقالنا معالجة الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.